

الأسماء المختلطة

حكم تداول أسهم الشركات المعاملة
بعض المعاملات غير المشروعة



إبراهيم السكران



مطبوعات الحياة

WAHID AL HAYAT COMMUNICATIONS

2083483 - 4451171 - 4451132 - 2084883

إدارة النشر والإنترنت

الأسهم المختلطة

ابراهيم السكران

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

طوال تاريخ التراث لم يواجه الفقه الإسلامي تحدياً كالذي يواجهه اليوم أمام أسواق المال وأعمال المصارف وأنماط التمويل ومشتقات الائتمان وأنظمة النقد وصيغ الاستثمار ونحوها من أشكال الحداثة الاقتصادية المعقدة، ولقد شاع بين كثير من الباحثين المعاصرین استعمال مصطلح (النوازل) في التعبير عن هذه المتغيرات.

وفي تقديرِي أن إسقاط مصطلح النوازل على هذه الحالة الجديدة يعتبر توظيفاً غير دقيق، ذلك أنه لا يعكس حجم وطبيعة هذه المعطيات الجديدة، فالافق الدلالي لمصطلح النوازل يوحي بمجرد وقائع حادثة تتفزز بين فينة وأخرى على هوا من الكتلة الفقهية الفرعية الراسخة والمستقرة، كما هو المعهود في تاريخ التراث الإسلامي المديد، أما في واقع اليوم فالشأن قد اختلف تماماً، ذلك أننا لسنا أمام مجموعة فروع حادثة تزور طاولة الفقيه غبأً بقدر ما إننا أمام منظومة اقتصادية جديدة ذات منتجات متدايققة وتبدلات متتسارعة وتحولات محمومة وعلاقات مركبة بحيث أصبح الجديد هو الأصل والتقليدي هو الاستثناء.

ومهما شعر المتابع بتعقيد الصورة الاقتصادية المعاصرة في مقابل أزمة (الهدر الفقهي) في البرامج التقليدية للعلوم الشرعية، فإنه لا يمكن أن يتجاهل جهود بعض الرواد من الفقهاء المعاصرين الذين أصروا على خوض غمار هذه المعطيات الجديدة، والاجتهاد في محاولة تقديم أدق تصور شرعي يحقق المراد الإلهي، عبر المشاركة الجادة والمتواصلة في ندوات المصرفية الإسلامية، والمجامع الفقهية، واللجان الشرعية لأعمال

المصارف، والمجلات العلمية المتخصصة، والأطروحات الفقهية، والرسائل الأكاديمية المميزة، وغيرها من القنوات المعنية بالمشكلات الفعلية في حياة المجتمع المسلم، فإلى أولئك وحدهم يعود الفضل الأساسي - بعد الله - في تتميم فقه المعاملات المالية والدأب على تطويره.

ومهما تطارحنا من نقد حول واقع فقه المعاملات المالية المعاصرة فإن ذلك ينبغي أن لا ينسينا واجبات الوفاء لأولئك الآباء المؤسسين الذين ضحوا براحتهم الشخصية وقاوموا كثيراً من ارتباطاتهم الاجتماعية وضغوطات الحياة المادية من أجل أن يقدموا للمجتمع المسلم منظوراً يبني إمكانياته الاقتصادية والاستثمارية في ظل الاطمئنان الشرعي. ومع ذلك كله لازال في طريق علم (فقه المعاملات المالية) الكثير من الخطوات والمهام الضرورية لاستكمال مسيرة التنمية الفقهية، فبادئ ذي بدء لقد حان الوقت لكي يقرر هذا الفرع الفقهي أن يستقل عن الشجرة الفقهية العامة كما استقل من قبله علم الفرائض وعلم القضاء وعلم السياسة الشرعية وغيرها من الفروع التي احتفلت باستقلالها المبكر في تاريخ الفقه الإسلامي احتراماً لخصوصيتها وحاجتها للمعالجة المتخصصة.

فقد أصبحت خصوصية فقه المعاملات المالية النابعة من تعقد علاقاته بالعلوم الأخرى كالاقتصاد والمحاسبة والقانون التجاري والإدارة وغيرها من العلوم ذات الصلة أكبر من أن تحتملها فصول معدودة في مدونة الفقه الإسلامي، ويستحيل على الفقيه المعاصر أن يكون مبدعاً في فقه المعاملات المالية طالما أن دراسته لهذا الفرع لازالت تقتصر على بعض محطات متواضعة في رحلته الفقهية الشاسعة والمنهكة والممتدة من (باب المياه) إلى (باب الإقرار).

لقد أزف الوقت -إن لم يكن قد تأخر كثيراً- لكي يصبح فقه المعاملات المالية تخصصاً مستقلاً يزود المتدرب فيه بكامل التقنيات المعرفية التي يحتاجها من العلوم الإنسانية الحديثة، وبشكل خاص المفاهيم الأساسية في الاقتصاد والمحاسبة والقانون التجاري والإدارة بالإضافة إلى الكليات الفقهية والقواعد الأصولية والمبادئ المقاددية وتاريخ

التشريع ذات المساس المباشر بهذا العلم، بحيث تصبح هذه الوحدة الفقهية مجهزة بكامل المعدات العلمية الالزمة بشكل منظم.

كم هو مؤلم أن تكون كثير من كليات الشريعة والتي من المفترض أن يكون تخصصها الدقيق هو الفقه الإسلامي لازود طلابها بمنهج مستقل للمعاملات المالية المعاصرة، فيصطدم الطالب غير المؤهل بنظام الحياة الاقتصادية المعقدة غير قادر على الرابط بين النماذج التراثية التي تعلمها والصيغ الحديثة التي يواجهها إلا من خلال جهود شخصية خارج البرنامج الرسمي كثيراً ما تكون متعثرة وغير منظمة.

وإذا اتفقنا أن أزمة الهرد الفقهى لا تعود إلى عامل واحد بل ترتبط بشبكة من العوامل الاجتماعية والسياسية والمعرفية، فإنه لاشك أن من أهم المشكلات التي ساهمت في تكرير أزمة الهرد الفقهى مشكلة (تكلف المغایرة) النابعة من القلق غير الطبيعي من توافق بعض الأحكام الشرعية مع صيغ الاقتصاد الغربي، فبدلاً من تركيز الجهد الفقهى في تحليل الخيارات الشرعية الممكنة والمتحدة في ضوء واقعنا ونسيجنا الفقهى الخاص، ينجرف كثير من الباحثين في تصوير الفقه الإسلامي كنقيض للاقتصاد الحديث توهماً أن هذا المسلك هو السبيل الأساسي للبرهنة على وجود (اقتصاد إسلامي)، والواقع أنه ليس من معايير الحقائق الشرعية تناقضها مع الخبرة البشرية، بل على العكس من ذلك فإن من القرائن الدالة على رجحان الاجتهاد الفقهى تأييده واعتراضه بنتائج الخبرة البشرية.

ومن جانب آخر فإن عدم قدرة الفقهاء المعاصرین على إنشاء قاعدة بيانات فقهية كان أحد أهم مصادر الهرد الفقهى ، حيث افتقد البحث الفقهى القنوات الخاصة التي تضمن تدفق النتائج الفقهية إلى أوعية منظمة بما يمكنها من تحقيق عنصر التراكم ، وانعكاساً لهذا الغياب تستمر أزمة تكرار الجهود والدوران في حلقة مفرغة بما يحرم فقه المعاملات المالية من أحد أهم شروط نمو المعرفة.

كم يعني الفقيه اليوم من غياب الإمكانيات التي تتيح له التعرف على الدراسات السابقة في الإشكالية محل اهتمامه، وكم هو محزن

حين يبذل الفقيه جهداً في استيعاب الدراسات الفقهية في الموضوع محل اهتمامه ثم يتراجعاً بأنها جميعاً أعادت بحث الموضوع من خط البداية الأول، ولم يحاول أحد منها أن يواصل شوط البحث من حيث توقف الآخرون، ياترى كيف سيكون حال الخبرة الفقهية لو أتيح لنتائج الباحث الأول أن يناقشها ويعمقها الباحث الثاني وهكذا دواليك؟

كما أن من أهم مصادر أزمة الهدر الفقهي استفاد جهود المجامع المتخصصة في دراسة التطبيقات الجزئية الصغيرة عبر التعسف في تعليب المعاملات المستجدة داخل الأوعية الفقهية التقليدية وقسراً لها على تقمص أشكال العقود التراثية فتخرج كثير من البحوث بصورة كسيحة تشي بحجم التخلف المهى، في مقابل اهمال بناء (منظومة القواعد المرجعية) الحاكمة لهذا العلم.

إن المجامع المتخصصة بحاجة - أكثر من أي وقت مضى - إلى أن تبلور للشريحة المستهدفة من مصريين ومستثمرين ونحوهم دليل إجراءات منظم لاينجرف في ملاحقة الجزئيات وخلافاتها، بل يكرس بشكل أساسي لتنظيم (معايير المعاملات الشرعية) بحيث يحتوي هذا الدليل القياسي على أساس مفاتيح البطلان وقواعد تنظيم الحقوق والالتزامات والمبادئ الأساسية للأثار العقدية، وبمعنى آخر الإجابة على الأسئلة الثلاثة التالية: ماموانع صحة المعاملة؟ وما هي حقوقك؟ وما هي واجباتك؟ دون إغراق في تفصيلات الخلاف الفقهي، بحيث يمكن الفرد غير المتخصص من استيعاب القواعد الفقهية العامة التي تمنحه الاطمئنان الشرعي في إدارة استثماراته الشخصية ومشاريعه الخاصة، ويكون اعتماد هذا الدليل من المجامع المتخصصة مادة متاحة لبرامج التدريب الشرعي.

وفي خصوص هذا السياق، أعني سياق المعايير والقواعد الفقهية فإن الدارس للتاريخ التراث الفقهي لا تخطئ عينه إشكالية غياب التوازي في معالجة حقول الفقه، فقد قدم فقهاء الإسلام ابداعاً معرفياً غير مسبوق في الحضارات الماضية ولا تقتضي منه الدهشة العلمية في العناية بحقليين أساسيين أمطراهما الفقهاء بوابل من المعالجات المستديمة، وأمواج من التحليلات المقارنة المتداقة، حتى نجدت

موسوعاتها محيطات متلاطمة من الأقوال والتخريجات والتقييدات والتقسيمات والاستدلالات والتعليلات والاعتراضات والأجوبة، وهما:

- حقل الفروع الفقهية.
- حقل أصول الفقه.

ولكن الحقلان الآخرين كانوا يعانيان من الجفاف المتقطع فينتعشان تارة

ويذبلان تارة أخرى وهما:

- حقل القواعد الفقهية.
- حقل مقاصد الشريعة.

والواقع المر أن المسافة المعرفية بينهما مسافة فلكية غير قصيرة، وقد أثر هذا العطب الذي لحق بهما العجلتين على السير الطبيعي للغة الفقهية بشكل عام وأصابها بنوع من العرج النظري.

فاما حقل القواعد الفقهية - وهو الموضوع الذي يعنينا الاشارة إليه هنا بشكل خاص- فإن أزمته الأساسية أن الفقهاء اقتصرت على معالجته من خلال (أساس كمي) ولم يضيفوا إلى ذلك دراسته على (أساس موضوعي) بمعنى أن الفقهاء نظموا علم القواعد الفقهية بشكل هرمي، فربوا القواعد حسب كثرة الفروع المندرجة في كل قاعدة، ولذلك بدؤوا بالخمس الكبرى ثم بالكليات العامة ثم بالضوابط، وحين يحل الدارس مثلاً أساس هذه القواعد الخمس الكبرى كقاعدة اعتبار القصد ورفع الضرر واعتبار العرف ورفع الحرج فإنه يتقدماً أنه لا يوجد أية وحدة موضوعية بينها، وإنما الرابط الوحيد الذي يحبك آخرتها هو رابط كمي، وهو كما يعبر الفقهاء (كثرة الفروع المندرجة) ، ولذلك كانوا يسمونها أحياناً (علم الأشباه والنظائر) ، أو كما تراهم يقولون: هذه القاعدة تدخل في كل باب من أبواب الفقه، أو يقولون: هذه القاعدة نصف الدين، أو يقولون: تدور الشريعة على خمسة قواعد، ونحو هذه العبارات التي توحى بمدخل التفكير الكمي الذي دخلوا من خلاله إلى هذا العلم.

وبالتالي فقد أصبحت هذه القواعد في جوهرها تشكل أساس العقل الفقهي العام أو قوانين المنطق الفقهي العام لأنها تحكم الإجراءات

التي يسير عليها التفكير الفقهي بشكل غير محدود بموضوع فقهي معين، ويساهم خروج دالة التحليل عن التحليل داخل المجال الفقهي الخاص فقد أصبحت كثير من قواعد الفقه قواعد عقلية عامة أكثر من كونها قواعد حقوقية خاصة، وهو ما يفسر تداخلاها وصلاحيتها للاستخدام في قواعد العلوم الأخرى لعدم اختصاصها بالفقه كما في قاعدة (المشغول لا يشغل) أو قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) أو قاعدة (يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً) أو قاعدة (الدفع أقوى من الرفع) أو قاعدة (لا ينسب لساكت قول) ونحوها فقد أستعمل أمثال هذه القواعد المحدثون والنحاة والبلغيون وغيرهم، وهذا المدخل في دراسة القواعد الفقهية لا يمكن أن نشكك في أهميته، بل هو مدخل ثري ومبدع.

ولكن المدخل الموضوعي الذي عانى من التهميش هو أيضاً مدخل هام، وأخطر نتيجة لغيابه هبوط إمكانية الفقه الإسلامي في المنافسة الحضارية، وخلاصة هذا المدخل الموضوعي هو استخلاص وبناء منظومة القواعد الفقهية الحاكمة لقطاع فقهي معين، كقطاع فقه المعاملات المدنية، أو قطاع الفقه الجنائي، أو قطاع فقه الأحوال الشخصية، ونحوها من أقسام الفقه.

وهذا المدخل استطاع الفقه الغربي الحديث أن يواصل تطويره بجهود نظرية مستمرة حتى ظهرت ما يسمى بالنظريات الفقهية (مثل: نظرية الالتزام، ونظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونحوها من النظريات التي تنظم قطاعاً فقهياً معيناً، مثل أن يدرس في نظرية العقد المبادئ المشتركة التي تحكم كافة العقود الشرعية، وليس أحكام عقد مسمى بعينه كعقد البيع أو الإجارة أو الرهن ونحوه، وقد استطاعت هذه النظريات التي تمكن الفقه الغربي من تطويرها أن تبهر بفعاليتها المعرفية وتقنياتها النظرية كثيراً من المجتمعات المعاصرة فأصبحت عالة في دراسة الفقه والتشريع على منجزاته.

والحقيقة أن هذا المدخل الموضوعي في دراسة الفقه يوجد له في التراث الإسلامي جذور من الملاحظات المتناولة التي سجلها بعض

الفقهاء المبدعين وخصوصاً الامام ابن تيمية، وأهم دراسات الامام ابن تيمية التي بربرت فيها هذه الملاحظات النظرية المقارنة رسالته (صحة أصول أهل المدينة) و (بيان الدليل على بطلان التحليل)، حيث يعرض الامام ابن تيمية مقارنات متعددة حول الفرق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي أو بين المذاهب الأربع، ليس من خلال عرض تفاصيل الخلاف في المسائل كما هو في علم الفروع، وليس من خلال القواعد الكمية كما هو في علم القواعد الفقهية والأشبه والنظائر، وليس من خلال آليات الاستباط كما هو في علم أصول الفقه، وإنما من خلال غaiات التشريع كما هو في علم مقاصد الشريعة، وإنما من خلال النظريات العامة التي تحكم كل مدرسة فقهية في تعاملها مع قطاعات الفقه الاسلامي كالعقود والأسرة والأطعمة والجنايات والأنكحة وغيرها، وخذ مثلاً هذه المقارنات الموضوعية بين نظريات المذاهب والتي يقول فيها الامام ابن تيمية:

(ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الأشيرة أشد من مذهب الكوفيين... وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة... وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة... ففي الجملة أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا ممنعاً محكماً... وأما الغر فأشد الناس فيه قوله أبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما أما الشافعي فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء... لكن أصول الشافعي المحمرة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك..).^(١)

ولو استطاعت المسيرة الفقهية أن تواصل بلورة هذه الملاحظات الفقهية التي سجلها فقهاء التراث المبدعون ودفعها حتى نهاية الشوط لقدمت للفقه الاسلامي منجزاً تشريعياً مذهلاً يُمكّن الفقيه من التحكم في الفروع والسيطرة على التفاصيل، والأهم من ذلك كله: تصدير الفقه الاسلامي للأمم المعاصرة، بما يحقق الغاية الالهية الشريفة وهي حمل رسالة الله للناس كافة وإظهار الهدى ودين الحق على الدين كله، ولكن وبالشديد

(١) انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠/٢٩٤-٢٣٤) و (٢٩/٢٠-٢٢).

الأسف فقد حرمت هذه الملاحظات ممن يتعاهدها بالسقي والعناية والتغليم فلم يكتب لها النمو والاستمرارية والترابط لتتحول إلى (علم منظم) فبقيت مجرد ملاحظات مشتتة على هامش موسوعات الفقه المقارن.

ولايشك من يعنيه أمر الفقه الإسلامي أن من أهم المخاطر التي تهدد عملية التنمية الفقهية ظاهرة الإعراض عن البحث الفقهي الجاد بما يقتضيه من وقع بتفحص النصوص والتقصي في مدونات التراث واستقراء للاتجاهات وتحليل للمستidas وتبادل للنتائج والاستعاضة عن ذلك كله بالركون إلى إصدار الفتاوى بادي الرأي في القنوات الفضائية والمجلات الإلكترونية بحسب ماتمليه خواطر الوهله الأولى، وحقيقة الأمر أن الفقه لابنيه ألسنة الفتاوى المرسلة وإنما تبنيه سواعد البحث المضني.

ويعود جزء من الهشاشة الفقهية في بعض المعالجات الفقهية المعاصرة المطروحة اليوم في القنوات الفضائية والمجلات الإلكترونية إلى إشكالية معرفية في قلب منهج الاستدلال الفقهي، حيث يفتري كثير من المتدرسين للفتيان في المسائل المعروضة عليهم بناء على مفاهيم إجمالية مطمورة استقرت في أذهانهم حول القواعد العامة لمعاملات قاعدة الربا أو قاعدة الغرر أو قاعدة الضمان ونحوها، وهذه المفاهيم الإجمالية مأخوذة من الفهم المدرسي المباشر للنصوص الشرعية العامة دون استيعاب تحليلي لتصرفات الشارع التطبيقية في التعامل مع هذه القواعد العامة، دون استخلاص لكافة القرائن العملية من مجمل السياق التشريعي في عصر النبوة، كما يقول الإمام ابن تيمية (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الرابع، أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه) ^(١).

ولنضرب على ذلك مثلاً: فحين يأتي النص العام بالنهي عن الميسر، وأنه قد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر) والغرر هو مجهول الحال أو المال، فإن كثيراً من المتعاطفين لفقه المعاملات اليوم كلما رأى مخاطرة

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١/٢٩)

في عقد مستجد ناشئة من جهة الحال أو المآل هجم عليها بإسقاط النصوص العامة في حظر الغرر والميسر.

ييد أن دراسة التعامل النبوي التطبيقي مع عنصر الجهة والمخاطرة يكشف أن هذا الفهم المجمل لمفهوم الغرر يتعارض مع مراد الشارع، فلم يرد الشارع بحال أن يحسم كل أنواع الغرر والجهة بهذا الإطلاق الموهوم، فسيرته العملية والتطبيقية تكشفت عن تشريع أربعة مستويات مختلفة من الغرر، حيث أجاز الشارع الغرر في غير عقود المعاوضات كما في هبة المجهول، وأجاز الشارع الغرر الميسير كما في بيع أساسات الدار، وأجاز الشارع الغرر التبعي كما في بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مضمومة إلى الأصل، وأجاز الشارع الغرر المحتج إليه كما في بيع المغيبات.

وتكمن خطورة هذا المنهج المعتمد على عمومات النصوص دون استيعاب لتصوفات الشارع التطبيقية في أنه يندرج تحت آفة من آفات أحبّار اليهود التي نهى الله فقهاء المسلمين عن سلوكها وهي آفة (تبعيّض الكتاب) عبرأخذ بعض نصوصه وترك بعضها الآخر كما قال تعالى في سورة البقرة (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض).

وعلى صعيد آخر.. يخطئ كثيراً أولئك المثقفون المأخوذون بالسياسات الفكرية والفلسفية ومن يستهترون بعلم الفقه الإسلامي وأن الأمر لا يحتاج كل هذه الجهود باعتبار أن الدين واضح ميسّر لا يحتمل كل هذا التعقيد الذي يتحدث وفي تقديرني أن هناك خلطاً لمصدر التعقيد نشأ بسبب الفهم المجمل الذي يعزّز التفصيل لمكونات الإجابة الفقهية، فالواقع أن آية إجابة فقهية هي مزيج من عنصرين أساسين هما : قاعدة وواقعة، فاما القواعد الشرعية فهي ميسّرة بينة محكمة بمقتضى النص القطعي (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر) وأما الواقع فهي تزداد تعقيداً مع التطور المذهل في الحياة الإنسانية، وهذا يعني أن فقه المعاملات المالية ليس علماً شائكاً بسبب وعوره قواعد الولي الإلهي - حاشا وكلا- ولكن بسبب حجم وطبيعة المعطيات والواقع الاستثمارية الحديثة، فالتعقيد في الواقع لا في القواعد . وفي إطار محاولات الفقهاء الرواد في التواصل مع العلوم الحديثة ذات الصلة

بفقه المعاملات المالية بخصوص تصوير العقود والوقائع المستجدة وتوضيح صيغ علاقتها المؤثرة على الحكم الشرعي يلاحظ المتتابع موقفاً متربعاً بالمقارنة في تحديد وزن العلوم الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال.

فقد تم في هذا السياق بناء تواصل إيجابي معقول مع الاقتصاد الحديث وتبادل للخبرات مع رجالات الاقتصاد من خلال استكتابهم في الماجامع الفقهية والاستناد إلى نتائجهم العلمية وترجمة دراساتهم الأجنبية في تمام مستمر وملحوظ لرجعية الاقتصاديين في الوعي الفقهي المعاصر، في مقابل القطبيعة والتفور المذهل مع خبراء التشريعات التجارية والمالية الحديثة، على الرغم من أن خبراء التشريع من شراح القانون ونحوهم في المجتمعات المتقدمة هم الوجه الحقيقي المقابل لفقهاء في المجتمع المسلم.

بما يعني أن إمكانية استفادة الفقيه في تصوير العقود والمعاملات المعاصرة من خبراء القانون التجاري الحديث أكبر بكثير من إمكانية الاستفادة من خبراء الاقتصاد الحديث بسبب وحدة الوظيفة والهموم المشتركة بين علمي الفقه والقانون في مقابل التفاوت الواسع بين وظيفة الفقه ووظيفة الاقتصاد، فوظيفة علم القانون دراسة تنظيم العلاقات الحقوقية بين أفراد المجتمع، أما وظيفة علم الاقتصاد فهي دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة لإشباع حاجاته.

ولنضرب على ذلك مثلاً: فحين يدرس علم الاقتصاد موضوع (العمليات البنكية) من خلال مادة النقود والبنوك فإنه يدرسها بهدف تحقيق أكبر معدل تنافسي للعائد باعتبارها أحد موارد التمويل وتوزيع الإئتمان، أما علم القانون فحين يدرس هذه (العمليات البنكية) من خلال مادة القانون التجاري فليس معيناً بالبحث عن أنجع الوسائل لتعظيم الربح ولكنه معنى بدراسة الالتزامات والآثار الحقوقية الناشئة عن هذه العمليات عبر تحليل عناصر العقود والعلاقات بين العاقدين.

ويبرز أثر هذا الاختلاف جلياً في سائر الموضوعات المدرستة في العمليات البنكية بين العلمين، فمثلاً يدرس علم الاقتصاد عقد (الخزانة الحديدية) باعتباره أحد آليات تحقيق الأمان للعميل بما يستقطب المزيد من الأصول، بينما في دراسة فقهاء القانون لهذا العقد يذهب

الجهد الأساسي لمناقشة تكييف هذا العقد: هل هو عقد وديعة باعتبار عنصر الحفظ؟ أم هو عقد إيجار باعتبار شراء المنفعة؟ أم هو عقد قرض باعتبار حرية التصرف؟

ويتضح للفقيه أن المدخل الذي يتناول علم القانون موضوعاته من خلاله أقرب إلى علم الفقه وأشباهه ببنائه المعرفية من المدخل الذي يسلكه علم الاقتصاد، بسبب تركيز علم القانون وإبرازه لذات العناصر والعلاقات التي يستهدفها علم الفقه، ولذا فهو أجدى وأكثر عائدة في تصوير العقود والواقع المستجدة.

فالافتراض في فقهاء المعاملات المالية المعاصرة اليوم أن يتجاوزوا تلك الحساسيات التاريخية مع علم القانون والتي نشأت في ظل مناخ من التوترات السياسية أحاجتها حالة الاحتجاج الشعبي ضد القسر الإمبريالي في تعریب التشريعات.

بمعنى أنه يجب على الفقهاء المعاصرين أن يعيدوا علم القانون إلى صورته الطبيعية المتوازنة من حيث كونه علم وضعفي فيه ما يخدم الفقه الإسلامي وفيه ما يتعارض معه، فما الذي يجعل علم الاقتصاد الوضعي ذي الصبغة الرأسمالية والمنشأ الغربي يجوز التوacial النقي معه والتفاعل الإيجابي مع المختصين فيه، بينما يحرم هذا التوacial النقي والتفاعل الإيجابي مع علم القانون الحديث؟! فواقع الأمر أن كلا هذين العلمين من حيث التصور الشرعي الطبيعي يقفلان في ذات الخانة، وهي خانة (العلوم الوضعية) المرتبطة بالخبرة البشرية، والخاضعة للفحص الشرعي، فيؤخذ منها ويرد طبقاً للقاعدة العامة في الموقف من العلوم الوضعية، أي بحسب التوافق والتعارض مع أصول الشريعة.

وفي هذا السياق يجب أن نعترف وبمرارة أن علم (الاقتصاد الإسلامي) ابتعد كثيراً عن وظيفته الحقيقية، فبدلاً من أن يكون رجل الاقتصاد الإسلامي مشغولاً بالابداع في دراسة وتحليل وتفسير ومعالجة علاقات الناتج القومي والإنفاق الحكومي والسياسات النقدية ومعدلات التضخم واستراتيجيات إدارة الطلب وقيود التجارة الدولية واحتياطات الائتمان الإسلامي والحلول التمويلية وسائل عناصر الظاهرة الاقتصادية في

ظل الاطار الإسلامي، تحول كثير من الاقتصاديين المسلمين عن المشاركة الفعلية في جوهر علم الاقتصاد وانشغلوا بدور فقهي يختلف تماماً عن دورهم الأساسي وهو التصدر لـ(فتاوي المعاملات) مع تقديم خلاصات اقتصادية يسيرة على هامش فتاواهم يتم اختصارها من المصادر المدرسية الغربية.

ومالم يتم تدارك الأمر وفرز الحدود الفاصلة بين العلوم الإسلامية والتقرير الواضح بين الدور الاقتصادي والفقهي والقانوني فإن المجتمع المسلم سيظل يعاني من علاقة التبعية بالإبداع الاقتصادي الغربي، ومن أخطر انعكاسات هذه الصيغة من صيغ العلاقة الثقافية بالآخر تسلل الشلل الفكري إلى إمكانيات الإنتاج، والإصابة بعمق الإبداع، نتيجة الاعتماد على جاهزية المنتجات الغربية، وترسيخ عاهات الإنقماض النفسي في قلب الثقاقة الاجتماعية.

وعلى أية حال.. فإن استقلال الإبداع لا يعني التوتر مع منتجات الحداثة الاقتصادية المعاصرة، ولا يعني أن يكون الفقيه مهجوساً بحمل النصوص والتعسف في تصويرها كتفيض للاقتصاد الغربي، ذلك أن القيام بأمانة البيان للناس وحمل رسالة الفقه الإسلامي النبيلة ليس مرتبطاً بمخالفة خبرات الإنسان، بل مرتبط بشكل أساسي بتقديم أدق منظور فقهي يستوعب مراد الشارع ومقاصده العامة التي يحبها الله ويرضاها ويتعييها في أحكماته كالعدل والقيام بالقسط ورعاية المصالح ورفع الحرج وإزالة الضرر واعتبار العرف وإظهار الدين ونحوها من الغايات الإلهية الشريفة.

وفي سياق هذه الخواطر السابقة حول واقع فقه المعاملات المالية المعاصرة وطموحات تطويره يطل موضوع (فقه الأسهم) بشكل ملح باعتباره أحد المساحات الموات الجرداً التي لم يتم إحياؤها بالبحوث التحليلية المنظمة والمتوازية مع عمقها وتجددها، وهناك على قائمة الانتظار العديد من الإشكاليات التي لم تحظ بالدراسة التحليلية مثل:

- ١- تحقيق نظرية الأسهم الندية.
- ٢- حكم الأسهم المختلطة.

- ٣- حد اليتير المفتر هل هو %٥ أم الربع أم الثالث أم مادون النصف؟
- ٤- الأساس النسبي لاحتساب اليتير دفترياً أم سوقياً؟
- ٥- حكم عقود الخيارات.
- ٦- حكم عقود المستقبلات.
- ٧- بيع حق الاكتتاب.
- ٨- أحكام التداول الإلكتروني.
- ٩- تقسيط الأسهم.
- ١٠- البيع قبل التداول.
- ١١- أسهم الامتياز.
- ١٢- أحكام التخلص من اليتير المفتر.

وغيرها من الإشكاليات التي تحتاج إلى استيعابها وتنظيمها في
وعاء مستقل تمهيداً لتحليلها فقهياً وتقديمها للمستهلك النهائي
في صورة ميسرة.

وقد حاولت في هذه الرسالة أن أشارك الفقهاء المعاصرین بتحليل
إشكاليتين أساسيتين وهما تحقيق (نظريّة الأُسْهَم النقيّة) و (حكم
الأسهم المختلطة) متوكلاً تجاه الشكليات الأكاديمية التي تعرقل
انسياب وحرية التحليل الفقهي وتمتص الجهود في هوا مش البحث
ومظاهره الخارجية، وكلّي أمل أن أتمكن من تقديم معالجات فقهية
تحليلية للإشكاليات الأخرى في رسائل قادمة.

والشكر موصول لكل الزملاء الأوفياء الذين تقضوا بقراءة مسودة الدراسة
 وأناروا الباحث تجاه عدد من الزلات ومواطن القصور وساعدوه بكيفية
تجاوزها، وما ند عنه الخاطر فيتبقى من مسؤولية الباحث وحده.

والله الموفق.

ابراهيم السكران
iosakran@yahoo.com

- ٣- حد اليسيير المفتر هل هو ٥٪ أم الربع أم الثلث أم مادون النصف؟
- ٤- الأساس النسبي لاحتساب اليسيير دفترياً أم سوقياً؟
- ٥- حكم عقود الخيارات.
- ٦- حكم عقود المستقبلات.
- ٧- بيع حق الاكتتاب.
- ٨- أحكام التداول الإلكتروني.
- ٩- تقسيط الأسهم.
- ١٠- البيع قبل التداول.
- ١١- أسهم الامتياز.
- ١٢- أحكام التخلص من اليسيير المفتر.

وغيرها من الإشكاليات التي تحتاج إلى استيعابها وتنظيمها في
وعاء مستقل تمهدأً لتحليلها فقهياً وتقديمها للمستهلك النهائي
في صورة ميسرة.

وقد حاولت في هذه الرسالة أن أشارك الفقهاء المعاصرین بتحليل
إشكاليتين أساسيتين وهما تحقيق (نظريّة الأُسْهَم النقيّة) و (حكم
الأسهم المختلطة) متوكلاً تجاوز الشكليات الأكاديمية التي تعرقل
انسياب وحرية التحليل الفقهي وتمتص الجهد في هوامش البحث
ومظاهره الخارجية، وكلّي أمل أن أتمكن من تقديم معالجات فقهية
تحليلية للإشكاليات الأخرى في رسائل قادمة.

والشكر موصول لكل الزملاء الأوفياء الذين تفضلوا بقراءة مسودة الدراسة
 وأناروا الباحث تجاه عدد من الزلات ومواطن القصور وساعدوه بكيفية
تجاوزها، وما ند عنه الخاطر فيبقى من مسؤولية الباحث وحده.

والله الموفق.

ابراهيم السكران
iosakran@yahoo.com

نقد نظرية الأسهم النقية

تداول المجالات الإلكترونية الإسلامية هذه الأيام مجموعة من القوائم يسمونها (قائمة الأسهم الندية) أو (قائمة الشركات النظيفة) أو (القائمة البيضاء) ونحو هذه المسميات، ويفترض الباحثون الفضلاء المصدرون لهذه القوائم أن هناك ثلاثة أشكال للشركات المساهمة المحلية يمكن الإشارة للتصور المطروح لها في الأقسام الثلاثة التالية:

١- **الشركات المحظورة:** وهي الشركات المساهمة التي أصل نشاطها محظوظ، أو التي غالب عليها التمويلات والاستثمارات المحرمة، ويمثل لها بعض هذا الفريق بالشركات التالية: مجموعة سامبا والتعاونية والغاز ونحوها.

٢- **الشركات المختلطة:** وهي الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح، وغالب على تمويلاتها واستثماراتها العقود المباحة لكنها لا تخلو من نسبة يسيرة من التمويلات والاستثمارات المحرمة، ويمثل لها بعض هذا الفريق بالشركات التالية: سايت واتصالات والكهرباء وج리ير والدوائية ونحوها.

٣- **الشركات الندية:** وهي الشركات المساهمة التي نشاطها وتمويلاتها واستثماراتها مباحة وليس فيها أية مخالف محرم لاكثير ولايسير، ويمثل لها بعض هذا الفريق بالشركات التالية: بنك الراجحي واتحاد إتصالات ونحوها.

ويلاحظ المتابع لهذه القوائم أن المصدرين لها يقومون بتحديثها تباعاً وبشكل دوري في كل دورة ربع سنوية تقريباً فيتم ترقية بعض الشركات إلى مرتبة النقية أو يتم استبعاد بعض الشركات النقية وخفض مرتبتها إلى المختلطة مثلاً حسب نتائج تحليل القوائم المالية، وهناك اختلاف يسير بين القوائم الشائعة في تحديد الشركات النقية لكنها على كل حال تقارب العشرين شركة.

ويرى فريق من الباحثين الضلاء أنه لايجوز المشاركة إلا في هذه القائمة التي يصدرونها تحت مسمى (القائمة النقية)، كما يرون أنه لايجوز المشاركة في هذا القسم الثالث المسمى القائمة النقية دون تطهير أو تخلص من أية نسبة من الأرباح، أما القسم الأول والثاني فيرون أنه

لايجوز المشاركة فيها لالتخلص من نسبة من الأرباح ولاغير ذلك .

وفي تقديري .أن هذا التصور المطروح للشركات المساهمة والشائع هي المجالات الإلكترونية يعتبر تصوراً غير دقيق وتعود المشكلة الأساسية في هذه النظرية إلى الخلل والاضطراب في (معايير قياس النقاء) بمعنى الضوابط التي على أساسها يتم تحديد كون الشركة نقية أم مختلطة، ذلك أن هذا المعيار الذي قسمت هذه الشركات المساهمة على أساسه يتعارض مع القواعد الشرعية والواقع المشهود، ويمكن لنا الإشارة بعض محاور هذا الخلل والاضطراب فيما يلي:

أ- الخلل في زمن المعيار:

في إصدار الحكم بنقاء الشركة لا يقوم هذا الفريق المصدر للقوائم النقية بدراسة وتحليل القوائم المالية لكافة الفترات السابقة هي الشركة محل الدراسة، كما أنه لم يتلزم بوضع أية معايير لاختيار مدى التزام الشركة في خططها المالية القادمة، وإنما يكتفي بدراسة آخر قائمة مالية لآخر دورة ربع سنوية مثلاً فإذا سلمت من القروض والإيداعات الربوبية في الثلاثة أشهر السابقة أبيح تداولها في الفترة اللاحقة وتم إدراجها في القائمة النقية .

ويلاحظ على هذا الزمن المستحدث في (ضابط نقاء الأموال) أنه

يتضمن تحكماً محضاً بلا دليل شرعي يسنده، بل القواعد الشرعية على خلافه.

ذلك أن هذا التحليل والدراسة لآخر قائمة مالية هو في جوهره وحقيقة ليس علماً بنقاء الشركة في الفترة المالية القادمة بقدر ما هو معيار تبؤى بمستقبل شرعية السياسات المالية للشركة، ومحاولة لاستشراف وتوقع التعاملات القادمة في الشركة المساهمة محل الدراسة، ومن المعلوم من تصفح جزئيات الشريعة أن بناء العقود على الأمور المستقبلية لا يستفاد إلا باليقين أو الظن الغالب، وواقع الأمر أن الشركة المساهمة إذا كانت جميع قوائمها المالية السابقة مكذبة بالاستثمارات الربوية لكنها في آخر قائمة مالية لم تودي بالربا لانخفاض سعر الفائدة مثلاً فإن هذا التحول في ودائع الشركة لا يفيد باليقين ولا بالظن الغالب الذي ثبتت به الأحكام الشرعية أن الشركة المساهمة ستبقى على هذه السياسة المالية في الفترة القادمة، بل المعلوم بالظن الغالب عكس ذلك وهو أنه لو ارتفع سعر الفائدة لعادت وأودعت بالفائدة الربوية، وعليه فلا يجوز الجزم بنقائصها والمجازفة بإطلاق هذا الحكم دون أرضية شرعية صلبة وإنما لأجل موقف جزئي إتخاذته الشركة وظهر في آخر قائمة مالية غير منسجم مع كافة القوائم المالية السابقة!

ولذلك فإنه قد يكتشف التحليل عن عدم وجود تمويلات ربوية في آخر قائمة مالية فيدخل المساهم في الشركة ولكن بعد إعلان القائمة المالية اللاحقة أي المختصة بالفترة التي شارك فيها المساهم فعلياً يتضح أن الفترة التي دخل فيها المساهم وضارب وباع واشتري قد مارست الشركة فيها عدداً من التمويلات والاستثمارات المحرمة!

وتبعاً لهذا المعيار ما هو الدليل على أن العبرة في نقاط الأموال هو تعاملات الشركة في آخر ثلاثة أشهر ولا عبرة بكلفة الأموال والاستثمارات المحرمة السابقة للشركة، فهذا تفرق بلا دليل ولا يعرف قائل في تاريخ الفقه الإسلامي يرى أن الأموال تطيب بمضي دورة ربع سنوية وتخبيث بمثل ذلك!

وتبعاً لهذا المعيار ما هو الدليل على أن عدم وجود تمويلات ربوية في آخر

دورة ربع سنوية يعفي المساهم من مسؤولية التخلص من نسبة الأرباح المحرمة التي جنتها الشركة في الدورة الربع سنوية التي سبقتها مثلاً؟!

بـ- الخلل في موضوع المعيار:

كثير من الباحثين الفضلاء المتداولين لما يسمى بالقوائم الندية لain ظرورون غالباً إلا في فوائد القروض والإيداعات الربوية فقط، ولا ينظرون في الممارسات الأخرى للشركة، والواقع أن أسباب اختلاط الأموال ليست مقصورة على فوائد القروض والإيداعات، وعليه فإنه من التناقض أن يقال ببابحة شركة على الإطلاق دون تطهير مجرد كونها لا تفترض بالربا حتى لو كانت ممارساتها الأخرى غير مشروعة، وتحريم شركة على الإطلاق لابتذهير ولا بغيره مجرد كونها افترضت بالربا حتى ولو كانت أعمالها الأخرى مشروعة.

والحقيقة أن تحقق العلم باختلاط الأموال لا يقتصر على تصريح الشركة المفید للبيان بأعمالها، بل يجب أن يبني أيضاً على الخبر المستفيض المفید للظن الغالب عن ممارسات الشركة، بمعنى أنه لا يجوز الجزم بالنقاء المطلق بناء على قوائم مالية يغلب عليها عدم الالتزام بالمعايير المهنية المحاسبية بشكل عام ومعيار العرض والإفصاح العام والشفافية^(١) بشكل خاص، في مقابل التعامي عن ممارسات الشركة الظاهرة للعيان، فما زالت هذا المعيار أن النقاء تابع للقواعد الغامضة، والتحريم تابع للقواعد المفصحة، دون نظر في عامة عقود وأنشطة وأعمال الشركة.

كما يلاحظ أن هؤلاء الباحثين الفضلاء المتداولين لقوائم الأسهم الندية يقعون في التناقض في الموقف من كثير من التعاملات المالية، فيفتون وبحماس بتحريم كثير من المعاملات المعاصرة لكنهم يتغاضون عنها في تحليل شرعية الساهمة فيما يسمى بالقوائم الندية فلا ينظرون إلا في القروض والاستثمارات الربوية فقط، فهل هذه المعاملات المحرمة تؤثر على أموال الأفراد ولا تؤثر على أموال الشركات؟

(١) الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٨٥٢) . بتاريخ ١٤٠٧هـ، والمعايير التي طورتها الجمعية السعودية للمحاسبة.

ولعلنا نشير إلى بعض الأمثلة البسيطة على هذا التناقض من حيث تحرير معاملات مالية معينة في مقابل تجاهلها في قياس نقاء الشركات: فالواقع المشاهد اليوم أن كافة الشركات المساهمة لا تخلو من إبرام أشكال متعددة من عقود التأمين التجاري، وهي لدى هذا الفريق غير مشروعة، ومع ذلك تم تجاهلها في قياس ما يسمى بالنقاء والاختلاط، وتم استبعادها من عناصر التقييم والقراءة، ربما لأنها لم تظهر على شاشة القوائم المالية!

كما أن كافة الشركات المساهمة تحتاج في إبرام عقودها ومشروعياتها إلى خطابات ضمان بنكي، وهي لدى هذا الفريق غير مشروعة، ومع ذلك تم تجاهلها أيضاً في قياس النقاء.

وغالب الشركات المساهمة المدرجة فيما يسمى بالقائمة الندية، سبق أن تعاملت بالسندات الحكومية المرتبطة بالفوائد، وهي لدى هذا الفريق غير مشروعة، ومع ذلك تم تجاهلها أيضاً في قياس النقاء.

كما أن كثيراً من الشركات المساهمة تحمل أرباحاً مرحلة من مراحل سابقة والمفترض أن هذه الأرباح المرسلة تحمل معها حكم الفترة التي نشأت فيها ومع ذلك لا تؤخذ في الاعتبار.

وكافة الشركات المساهمة في قطاع الصناعة سواء منها المدرجة في القائمة الندية أم القائمة المختلطة سبق أن أخذت قروضاً من صندوق التنمية الصناعي بفوائد يعتبرها هذا الفريق محمرة، ومع ذلك أُسقط اعتبار هذه القروض في قراءة الشركات الندية.

وبعض الشركات المدرجة في القائمة الندية ليس بالضرورة أن توظف موجوداتها في إيداعات بنكية، بل قد تستثمرها في شركات زميلة مختلطة، ومع ذلك توضع في القائمة الندية بالرغم من أن إيراداتها من شركات مختلطة.

كما أن معظم الشركات المدرجة في القائمة الندية وإن كانت لا تأخذ تمويلات بفوائد بنكية، إلا أنها تأخذ تمويلات بواسطة التورق المصرفي الذي تجريه بعض التوافذ الإسلامية، وهذا العقد قد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة

تحريمه، فقد جاء في القرار بعد توصيف التورق المصرفي مالي (وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع مالي: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه... هذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء) بل إن الفريق الذي يتبني هذه القوائم الندية يرى تحريم التمويل بالتورق المصرفي، ومع ذلك لا يتم احتسابه في تقييم النقاء.

فإن قيل أن الفوائد البنكية متفق على تحريمهما بينما التورق المصرفي مختلف في تحريمه، والعبارة في النقاء هو مسائل الإجماع لامسائل الخلاف، فهذا الجواب غير مستقيم لأنه من المعلوم أن بعض الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرین أجازوا الفوائد البنكية باعتبار التفريق بين الربا الإنtagي والاستهلاكي، وعليه فإن الفوائد البنكية والتورق المصرفی كلاهما يشترکان في أصل وجود الخلاف الفقهي، وإنما الفارق الحقيقي بينهما في كثرة المخالف وقلته، لافي أصل الإجماع والاختلاف.

فإن قيل أن التمويل بالتورق المصرفی أخف من تحريم الفوائد البنكية وأهون من شرعاً بالاتفاق، فإن هذا الاعتبار يوجب أن تتفق هذه الشركات في نوع الحكم وتختلف في درجته، لأن تختلف في أصل الحكم أساساً، بمعنى أنه إما أن تتفق هذه الشركات في حكم التحرير لكن المتمولة بالفوائد أشد تحريماً من المتمولة بالتورق، وإما أن تتفق في حكم الكراهة لكن المتمولة بالفوائد أشد كراهيّة من المتمولة بالتورق، لا أن تكون الشركة المتمولة بالتورق المصرفی نقية مطلقاً ، والشركة المتمولة بالفوائد البنكية محمرة مطلقاً، بالرغم من إنفاقهما في وجود أصل النزاع بالتحليل والتحريم.

كما أن هذه الشركات المساهمة في تخطيطها المالي لمشروعاتها المستقبلية تمارس مجموعة من تقنيات تحفيض المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف عن طريق المشتقات المالية الدخلة فيما يسمى سياسات التحوط أو تسييج العقود (hedging) ، وهي لدى هذا الفريق محمرة، ومع ذلك لا تؤخذ في الاعتبار.

وربما يتذكر القارئ أنه حين اعترض بعض الباحثين بأن الشركات المساهمة التي تفترض بالفوائد لتمويل مشروعاتها لا يعتبر المساهم فيها أكلاً للربا، ذلك أن الفوائد الربوية تدفع للبنك المقرض ولا يأخذ المساهم منها شيئاً، فكان جواب الفريق الذي يرى التحرير على هذا الإيراد أنه حتى لو لم تتحقق صورة (أكل الربا) في حالة الاقتراض البنكي لكنه تطبق عليه صورة (مؤكل الربا) فالمساهم أعن الشركة المساهمة على أن توكل الربا وتدفعه للبنك التقليدي، ومعأخذ الفريق الذي يرى التحرير بهذا الأساس في تحريم الشركات المساهمة المقترضة بالفوائد فإنه لم يطبق هذا الأساس مع الشركات المصرفية المدرجة في القائمة الندية!

ذلك أن الشركات المصرفية سواء المدرجة في القائمة الندية أو التي لم تدرج لها إيداعات في مؤسسة النقد، وتدخل في شبكة من المعاملات العقدية مع البنوك التقليدية المحلية والخارجية والمتحممة بالعمولات المتبدلة، فحتى لو كانت هذه الشركات المصرفية تخصص حساباً للتخلص من الفوائد الربوية التي تدفع لها، فإنها لا تتفك عن أن تدفع عمولات وفوائد للبنوك التقليدية المحلية والخارجية التي تعامل معها، وطبقاً لقواعد هذا الفريق فإن المساهم قد أعن هذه الشركات المصرفية المدرجة في القائمة الندية على أن توكل الربا للبنوك التقليدية.

بل ومن المفارقات الغريبة أن أحد أبرز الشركات المصرفية المدرجة على رأس جميع القوائم الندية التي شاهدتها يقدم صناديق متعددة للمضاربة على الأسهم المختلطة ويأخذ عليها العمولات ومع ذلك يوضع هو على رأس القائمة الندية بالرغم من أنه يأخذ العمولات على المضاربة المختلطة!^(١). وهذه النماذج اليسييرة من الواقع المشهود لهذه الشركات المساهمة هو الذي تؤكده العادة الغالبة آصلاً، ذلك أنه إذا كانت برامج التوازن الإسلامية في المصادر التقليدية لاتسلم من التغيرات الفقهية بالرغم من وجود هيئات شرعية تدرس أعمالها وتراقبها فكيف بحال الشركات المساهمة التي

(١) انظر قريباً من هذا السياق: استئنافات كبرى حول مشروعية مسندوق الراجحي المأمون للأسماء العالمية. د. عبد الرحيم الساعاتي. فصلية الأموال. عدد ١٩٠ . ابريل/يونيو ٢٠٠١ م.

مضت عليها السنوات الطوال وهي لاتتمتع بمثل هذا الدعم الفقهي. وخلاصة القول أن نظرية الأسهم النقية ومايتبعها من تصورات مطروحة حول الشركات المساهمة اليوم هي في حقيقتها تصورات مضطربة لاتسجم مع القواعد الشرعية والواقع المشهود والعادة الغالبة، لأن هذا الحكم بالنقاء بني على معيار زمني تسيئي مختزل، وليس معياراً شرعياً متكاملاً ومطرداً، والقول بأن هناك شركات مساهمة نقية لم تتلبس بأية ملاحظات شرعية، ولم تختلط أموالها وأعمالها وعقودها وتمويلاتها وإجراءاتها بأي مخالط غير مشروع، إنما يصبح كفراً منتصرياً ذهنياً لكن إثباته في الخارج والواقع المشهود يعتبر قضية يتعرّض إثباتها.

وفي تقديرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن أدق التفسيرات أن يقال أن الشركات المساهمة الموجودة اليوم هي كلها (شركات مختلطة) لاتختلف في أصل الاختلاط وعدمه وإنما الفارق الحقيقي بينها في نسبة المخالف المحرم بين (مخالط مغمور) و (مخالط غالب) وهذا هو الموفق للعادة الغالبة أصلاً في هذه الشركات الكبيرة.

وربما تظل مسألة نظرية الأسهم النقية قضية يسيرة وهامشية وغير ذات بال داخل دوائر البحث العلمي، لكنها تبدو مؤلمة وجارحة حين يشاهد المتتابع بعض الآثار الاستغلالية غير النزيهة لهذه القوائم في أسواق المال، حيث يستغل بعض المضاربين هذه القوائم في اللعب بأسعار الأسهم وإيتزار بعض البسطاء بها، فتراهم يتلقفون هذه القوائم قبل شيوخها ليستزفوا بها الأرباح من ظهور الضعفاء، وتارة أخرى يسربون أخباراً أو إشاعات حول شركة سيتم تقييمها في الدورة القادمة! فإذا كان الأمر كما وصفنا من كون الأقرب أن الشركات المساهمة اليوم كلها شركات مختلطة، فما حكم المساهمة فيها؟ هل يحرم مطلقاً أم يجوز مطلقاً؟ هذا ما سنعرضه في الفقرة القادمة.

حكم الأسهم المختلطة

تعرضنا في الفقرة السابقة إلى نظرية الأسهم الندية ، وتوصلنا إلى القصور في دقة هذا المفهوم، ونزعته النظرية الذهنية في قراءة الواقع، وأشارنا إلى بعض الشواهد والواقع من معاملات وعقود الشركات المساهمة التي تؤكد اشتراك كافة هذه الشركات المساهمة اليوم - سواء المدرجة في القائمة الندية أو التي لم تدرج- في مفهوم (المال المختلط) وسنحاول في هذه الفقرة أن نتناول الحكم الشرعي لهذه الأسهم المختلطة.

الواقع أن هناك اتجاهان أساسيان للفقهاء المعاصرین في التعامل مع هذه الشركات المساهمة المختلطة، وهي -كما سبق تعريفها- الشركات التي أصل نشاطها وتمويلاتها مباحة، لكنه خالطها محظوظ يسير إما من قروض تقليدية، أو فوائد على الإيداعات، أو عقود غررية، أو أي نشاط آخر غير مشروع.

ولن ن تعرض هنا لتفاصيل هذه الأقوال المعاصرة، بقدر ما سنشير إلى الاتجاهات العربية، فالاتجاه الأول الذي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين يرى التفريق في التعامل مع هذه الشركات المختلطة بين عموم المعاملة وخصوص المشاركة، حيث يرى جواز مطلق معاملة هذه الشركات المساهمة بيعاً وشراء وإيجارة وإقراضًا ووكالة وهبة، بمعنى أنه يجوز العمل فيها ، والأكل من رواتبها، وقبول هباتها، واستئجار خدماتها، والتمثيل عنها بالوكالة في معاملاتها أمام الدوائر ، ومرافعاتها أمام المحاكم، وتأجيرها للمنشآت والعقارات، ولكنه يحرم

المشاركة في أسهمها وحصصها فقط.

ويضرب بعض ممثلي هذا الاتجاه مثلاً لذلك بشركة الاتصالات ، فيرى أنه يجوز استئجار خدماتها، ودفع الفواتير لها، والعمل فيها سواء كان عملاً إدارياً أم خدمياً، أم العمل على حراسة أمتها، والمراقبة القضائية عنها، واستلام رواتبها، ومعاشاتها التقاعدية، وتأجيرها المراافق التي تحتاجها، وقبول هداياها الرمزية التي توزعها على الجمهور، لكنه يحرم على الإنسان المشاركة في أسهمها أو حصصها، حتى لو تخلص المساهم فيها من العنصر المحرم في أرباحها، لثلا يكون معيناً لها على أكل الحرام، وقد مال إلى هذا الاتجاه اللجنة الدائمة للاقتاء، وبعض الباحثين المعاصرين.

حيث نصت فتوى اللجنة الدائمة على أن (المساهمة في البنوك أو الشركات التي تعامل بالربا لا تجوز، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط، والباقي ينفقه في وجوه البر^(١)).

أما المجمع الفقهى فقد عقد لبحث هذه الإشكالية ثلات دورات فقهية، ففي الدورة الأولى عام ١٤١٢هـ أصدر قراراً مبدئياً غير نهائى بالمنع، كما جاء في صيغة القرار (الأصل حرمة الإسهام في شركات تعامل أحياناً بالحرمات، كارباً ونحوه، بالرغم من أن انشطتها الأساسية مشروعة)^(٢).

ثم في الدورة الثانية عام ١٤١٤هـ أعلن المجمع عدم كفاية البحث المقدمة وأوصى باستكمال المزيد من البحوث، ثم في الدورة الثالثة بعد تعميق المجمع البحث في هذه القضية عبر تكثيف الدراسات ومواصلة استكمال البحوث فيها، أصدر المجمع قراره الجديد عام ١٤١٥هـ بالتوقف في المسألة وتلقيق البث فيها، كما جاء في نص القرار: (تبين أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة، لكنها تفترض أو تؤدي أموالها بالفائدة، وهي لم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والاقتاء، جمع الشيخ أحمد الدويش، فتوى رقم (٨٩٩٦)، ص (٥٠٨/١٢).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي بجدة . قرار رقم (٧/١٦٥).

يقع البت في أمرها، بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكمال المزيد من البحث في هذا الموضوع... وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها^(١).

أما الاتجاه الثاني للفقهاء المعاصرين فذهب إلى مشروعية المشاركة كما جاز عموم المعاملة من حيث الأصل في أسهم الشركات المساهمة المختلطة، إذا كان المخالط المحرم يسيراً ليس بكثير وتبع ليس بمستقل، وذلك بالنسبة إلى الأصل العام في نشاط الشركة المباح.

لكن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في بعض الضوابط التفصيلية للمشاركة وأثارها، كتعيين الحد الفاصل لليسير المفتر من قروض أو إيرادات أو عناصر محمرة، وتحديد الأساس النسبي لاحتساب اليسير دفترياً أم سوقياً، وقواعد التخلص من الإيراد المحرم، وغيرها من الضوابط التفصيلية، وقد مال إلى هذا الاتجاه الفقيه الراحل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل، وفضيلة الشيخ عبدالله المطلق، ومعظم اللجان الشرعية المشرفة على أعمال المصارف، وبعض الباحثين المعاصرين، ويعبر فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن هذا الاتجاه فيقول: (إذا كان الإنسان قد ساهم، أو كان يريد المساهمة، دون أن يسلك طريق الورع...، فإننا نقول: الحل في هذه الحالة أنه إذا قدمت الأرباح وكان فيها قائمة تبين مصادر هذه الأرباح، فما كان مصدره حلالاً فهو حلال، وما كان مصدره حراماً فهو حرام، مثل أن يصرحوا بأن هذه من الفوائد البنكية، فإنه يجب على الإنسان أن يتخلص منها بالصدقة بها، لا تقريراً إلى الله، ولكن تخلصاً من إثمها)^(٢).

ويؤكد الشيخ عبدالله بن منيع هذه النتيجة فيقول (إن كانت هذه الأسهم

(١) مجمع الفقه الإسلامي. التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي بجدة ، قرار رقم (٩٤/٤/٩١).

(٢) رسالة حول الأسهم وحكم الربا. الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة آسام للنشر، ص(٢١).

مزوجة بشئ يسير من الحرام وغالبها حلال، فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسماء قائمة ولهم، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسيير المحرم في حجم السهم ،
وعدم تأثيره على جواز تداوله^(١)

وفي تقديري أن إشكالية المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة لا يمكن تحقيق الاجتهد الصواب فيها إلا بتحرير صورتها، وفرزها عن الصور الملتبسة بها، فهذه المسألة مرتبطة بأصل شرعى وهو العلاقة بأصحاب (الأموال المختلطة) مثل التاجر الكافر، والمسلم المقصر الذي لا يتحرز عن الربا ونحوه من المعاملات غير المشروعة، مثل أكلة الربا، والسلطانين الظلمة، وأصحاب الحانات، وأرباب القمار، وتجار المجنون، ونحوهم.

والحقيقة أن العلاقة بأصحاب (الأموال المختلطة) حصل فيها الخلط بين ثلاثة مراتب متفاوتة الأحكام والآثار ودرجة الاختلاف الفقهي، وهي مرتبة (عموم المعاملة) ومرتبة (المشاركة بالحصة) ومرتبة (المشاركة بالتصرف)، وكان من نتيجة هذا الخلط أن أصبح كل فريق في السجال حول الشركات المساهمة المختلطة يحتاج على الآخر بما لا يخالفه فيه أصلاً، وأصبحت الإجابات غير ملائقة لحل الاعتراض في كثير من الأحيان، وسنشير إلى هذه المراتب الثلاثة فيما يلي:

١- مرتبة عموم المعاملة: بمعنى المعاملات القائمة على المبادلة المحضة للأموال مختلطة سالفة لا مستأنفة، كعقود المعاوضات أو التبرعات أو غيرها، بمعنى حكم البيع والشراء وقبول الهدية ونحوها من صاحب مال مختلط حلاله بحرامه، فبعضه اكتسبه بطرق شرعية، وبعضه اكتسبه بطرق محظورة كالربا والميسر والرشوة وثمن مواد محرمة ونحو ذلك، فهذه المرتبة تتلخص أحکامها في القسمين التاليين:

١- أن يتيقن نوع المال: بمعنى أن يعلم عن طبيعة المال الذي قدم إليه، هل هو من عين المال المباح أم من عين المال المحرم، فهاهنا ذهب جمهور

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبدالله بن منيع، المكتب الإسلامي، ص(٢٢٨).

الفقهاء إلى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن تيقن أنه أعطاه من مال حلال، جازت معاملته، وإن تيقن أنه أعطاه من مال حرام، كأن يكون قد استولى عليه بطريق العدوان والبغى، عقارات مغصوبة أو حلي مسروقة أو أمانة مخونة ونحوها، فهذه الأموال لا يجوز قبضها لا كثمن مبيع، ولا غلة إيجار، ولا عمولة وكالة، ولا قبولها كهدية، ونحو ذلك، إذا كان على وجه الكسب لا على وجه الافتراك، كما قال العلامة ابن قدامة (فصل: وإذا اشتري ممن في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم، والمرابي: فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال ، وإن علم أنه حرام فهو حرام)^(١)

٢- أن يكون المال المختلط مستوراً: بمعنى أن يكون المال المختلط الذي أعطاه منه ممزوجاً غير مفرز لا يعلم عين المال المحرم منه من عين المال المباح، فهاهنا ذهب جمahir الفقهاء إلى أنه ينظر إلى الغالب، هل الحلال هو الغالب أم الحرام هو الغالب؟
فإن كان الغالب على ماله الحلال، أما الحرام عنده فمال يسير، فإنه تجوز معاملته، بل لقد نقل الإمام ابن تيمية الاتفاق على مشروعية هذه المعاملة، أعني معاملة صاحب الحلال الغالب، وسنشير إلى طرف من نصوص المذاهب الفقهية في ذلك:

قال الكاساني الحنفي (كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال، فلا بأس ببيعه)^(٢).

وقال القرافي المالكي (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين)^(٣).

وقال العز بن عبد السلام الشافعى (وان غلب الحلال، بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة)^(٤).

(١) المغني، لابن قدامة (١٨٠/٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٤/٥).

(٣) الفروق للقرافي، المفرق رقم (٢٣٩).

(٤) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٨٤/١).

وقال ابن رجب الحنبلي (قال احمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب والربا ونحو ذلك، فكانه ينبغي له أن يتذرع عنه، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف^(١)).

وقد نقل الإمام ابن تيمية الاتفاق على هذه الصورة، وهي جواز معاملة من غالب ماله حلال، حيث يقول: (فإن كثيراً من الناس يتورّم أن الدرارِم المحرمة اذا اختلطت بالدرارِم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورّع بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة - أي كثرة الحلال - فما أعلم فيه نزاعاً)^(٢).

أما إن كان الغالب على ممتلكاته المال الحرام، بينما المال الحلال عنده مال يسير، فهذا قد تعددت فيه اتجاهات الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول ذهب إلى تحريم معاملة من غالب ماله حرام، وهذا مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه عند الشافعية اختياره الغزالي والعز

بن عبد السلام، ورواية عند الحنابلة اختيارها ابن الجوزي.

قال الكاساني الحنفي (ما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه، ولا هبته)^(٣).

قال الغزالى الشافعى (الأعدل أنه إن كان الأكثر حراماً حرم)^(٤).

وقال العز بن عبد السلام الشافعى (إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته)^(٥).

وقال ابن مفلح الحنبلي (الثالث: إن كان الأكثر حرام حرم، وإنما قطع به ابن الجوزي)^(٦).

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى جواز معاملة من غالب ماله حرام مع الكراهة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختيارها

(١) قوله ابن رجب الحنبلي . ق(١٥٩) ، ص(٢٢٤)

(٢) مجموع الفتاوی (٢٢١/٢٩)

(٣) بداع الصنائع، للكاساني (١٤٤/٥)

(٤) المجموع شرح المهدب، للنووى (٤٣٠/٩)

(٥) قوله الأحكام، للعز بن عبد السلام (٨٤/١)

(٦) الفروع، لابن مفلح (٦٥٨/٢)

العلامة ابن قدامة .

قال الهيتمي الشافعى (فمعتمد مذهبنا أن معاملة من أكثر أمواله حرام مكرهه لا محمرة^(١) .

وقال ابن مفلح الحنبلى (والرابع: عدم التحرير مطلقاً، قل الحرام أو كثراً، لكن يكرهه، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وجزم به في المغني)^(٢)

وقال ابن قدامة الحنبلى (إإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحرير فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحال، قل الحرام أو كثراً)^(٣)

وفي إستفتاء محدد ورد إلى الإمام ابن تيمية عن معاملة أصحاب الأموال المختلطة، قدم الإمام ابن تيمية في جوابه تلخيصاً مركزاً لهذه الحالات الأربع السابقة، وأشار ضمنياً إلى موقف الفقهاء منها وهي:

١- أن يتيقن أنه أعطاه من عين المال الحال.

٢- أن يتيقن أنه أعطاه من عين المال حرام.

٣- أن يكون المال المختلط مستوراً لكن غالب ماله حلال.

٤- أن يكون المال المختلط مستوراً لكن غالب ماله حرام.

وصورة الاستفتاء وجوابه كالتالي:

(وسئل رحمة الله: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الريا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة، كمحضري الصور، والمنجمين، ومثل أعون الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم اعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحال، فإن كان الحال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قبل بحل المعاملة، وقيل بل هي محمرة^(٤) .

والواقع أن تحقيق هذا الباب، وهو مرتبة عموم المعاملة عائد إلى قاعدة (الحرم لعيته والحرم لكتبه)، فالصواب -والله أعلم- أن الأموال المحظورة

(١) فتاوى الهيتمي (٢٧١/٢)

(٢) الفروع ، لابن مفلح الحنبلى (٦٥٨/٢) . وانظر أيضاً: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٤١/١)

(٣) المغني، لابن قدامة (١٨٠/٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٩)

في الشريعة تختلف أحكامها وطرق التعامل معها بحسب اختلاف السبب الموجب لتحريرها، حيث ينقسم المال المحرم إلى نوعين، فاما النوع الأول فهو (المحرم لعينه) وهو المال المحرم لوصف يتعلق بذات المال، كالخمر والميتة ولحم الخنزير والتبع ونحوها من الأعيان الفاسدة. وأما النوع الثاني فهو (المحرم لكتبه) وهو المال المحرم لوصف يتعلق بفعل المالك، مثل الربا والقمار والرشاوة والمكوس والغلول وحلوان الكاهن ومهر البغى ونحوها من الأثمان المأخوذة بعقود فاسدة.

وتصيرفات الشارع في التعامل مع هذين النوعين نابعة من قاعدة الشريعة المستقرة وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ذلك أن المحرم لعينه لا يباح حتى تظهر عينه، فإذا استحال الخمر بذاتها خلاً طهرت بالاتفاق، أما المحرم لكتبه فلا يباح حتى ينتقل إلى مالك آخر بسبب شرعي صحيح، فيصبح مباحاً لمن أخذه بعقد شرعي، وإن كان المالك الأول يبقى آثماً بأخذنه، فالمحرم لعينه يشترط لإباحته أن يتغير الوصف المتعلق بعين المال، لأنه هو العلة الموجبة لتحريره، فإذا عدلت العلة عدم الحكم، أما المحرم لكتبه فيشترط لإباحته أن يتغير الوصف المتعلق بفعل المالك، لأنه هو العلة الموجبة لتحريره، فإذا عدلت العلة عدم الحكم.

وهذا التفريق بين المحرم لعينه والمحرم لكتبه معلوم بالضرورة من معاملات النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع سائر المعاملين كما سيأتي، فقد كان مثلاً يفرق في أموال غير المسلمين وأطعمتهم بين المحرم لعينه كالخمر والميتة فلم يكن يقربها، أما أموالهم وأطعمتهم المحرمة لكتبيها فقد كان يقبلاها إذا انتقلت إليه بطريق صحيح كشراء أو إجارة أو قرض أو هبة أو وليمة أو غنيمة أو فئ ونحو ذلك.

وعليه فإن الصواب المجزوم به -والله أعلم- في معاملة المال المختلط المستور إذا كان محراً لكتبه الجواز والمشروعية دون كراهة، وبلا تفارق في نسبة الحلال والحرام أصلًا، هل هو حلال غالب أم حرام غالب، ذلك أنه من المعلوم بالضرورة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه أنهم عاملوا اليهود والنصارى والمجوس والمشركين

والمافقين ممن ليسوا مقتصرین على التهوك في الربا إقراضًاً واقتراضًاً فقط، بل لا يلتزمون بكلفة ضوابط الشريعة في المعاملات والعقود أصلًاً، وقد عاملهم النبي وأصحابه دون تفريق في نسبة المحرم إلى أموالهم هل هو محرم غالب أم محرم سير؟

ثم إن المعاملة مع هذا الصنف من الناس أمر تعم به البلوى في أسواق المدينة ومكة والطائف وكافة الأنصار التي بلغها المسلمين في عهد النبوة، فلو كان التفريق واجباً لبينه الشارع، ولأوضحه النبي لأصحابه، والإشارة نقله عن الصحابة في بياعاتهم وتعاملاتهم، وسنشير إلى طرف من هذه التعاملات المجملة التي لم ينقل فيها عن الشارع ولا عن الصدر الأول تفريق في الأموال المحرمة لكتابها بين الحرام الغالب والحلال الغالب، بل كانوا يتعاملون معهم دون تفريق، ومن ذلك:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري لأهله من اليهودي أبي الشحم طعاماً بسداد مؤجل، وكان الطعام شعيراً قدره ثلاثون صاعاً، ورهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي توثيقاً للدين، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاس نسبة المال المحرم في أموال أبي الشحم، ولم يقل لأصحابه أنظروا كم يأخذ من المال المحرم؟، بل أخذ على سبيل الإجمال دون تفريق، كما روى الشيخان عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد) ^(١).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتاج إلى بعض الثياب فعرض على أحد تجار اليهود أن يشتري منه ثياباً بسداد مؤجل، كما روى بعض أهل السنن بسند جيد أن عائشة قالت (يا رسول الله ثوباك غليظان، فلو نزعتهما وبعثت إلى فلان التجار اليهودي فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة، قال فأرسل إليه أبعث إلى ثوبين إلى الميسرة، فابني) ^(٢).

(١) رواه: البخاري (٢٥٠٨)، مسلم (١٦٠٣). واللفظ له. وانظر: فتح الباري (١٦٧٥).

(٢) رواه: الترمذى (١٢١٢) . النسائي (٤٦٨) . الحاكم (٢٨٧) . وسنده جيد، وصححه الترمذى، والحاكم، والسيوطى، وقال ابن القىيم (ثبت من النبي أنه اشتري من يهودي سلة إلى الميسرة) . وقال ابن دقيق العيد (سنده على شرط البخارى). ودافع عنه ابن حجر عقال (وطعن ابن المنذر في صحّته بما وهم فيه) . انظر: أحكام أهل الذمة لابن القىيم (٥٥١)، فتح الباري لابن حجر (٤/٥٠٨)، البدر المثير لابن الملقن (٦/٦١٢). فيض القدير للمناوي (٢٥٩/٥). تحفة الأخوين للمباركى (٤٠٤).

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الدعوة إلى ولائم اليهود ، ويأكل من طعامهم الذي يقدمونه للضيافة، دون أن يفرق في الداعي بين أن يكون غالب ماله حلال أم غالبه حرام، كما في الحديث الصحيح الذي يرويه أنس بن مالك (أن خياطًا يهوديا بالدينية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير، وإهاللة سنخة، فأجابه) ^(١).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا وهبات المشركين ، ويقسم لأصحابه منها، دون تغريم في أموالهم، ولو كانت هدايا الكفار محمرة أو مكرورة لردها كما كان يرد صدقات المسلمين، كما في الصحيحين عن ابن أبي مليكة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً مخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب فقال أدعه لي، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فأخذ قبأه فتلقاء به، واستقبله بأزاره، فقال: يا أبا المسور خبات هذا لك، يا أبا المسور خبات هذا لك) ^(٢).

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين من المراكب، بل وانتفع بها في حروبها، كما انتفع بهدية فروة الجذامي فيما رواه رواه مسلم في صحيحه من حديث العباس بن عبدالمطلب أنه قال (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقنه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء، أهدتها له فروة بن نفاثة الجذامي) ^(٣).

٦- بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا وهبات (ملوك الكفار) بالرغم من أنهم جمعوا بين ذريعتين غالبتين للمال الحرام، وهما ذريعة الكفر، وذرية الملك، ذلك أن عموم الكفار لا يتroxون ضوابط الشريعة للمعاملات كما قال تعالى في سورة محمد (والذين كفروا يتمتعون وأيأكلون كما تأكل الأنعام)، أما السلاطين والملوك فتكثرون فيهم المظالم وأكل أموال الناس بالباطل، كما قال تعالى في سورة التمل (إن الملوك إذا دخلوا

(١) رواه أحمد (١٢٨٨٧) (١٤١١٧). وأصله في البخاري (١٩٦٣) بلفظ (أن أنسا مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغير شعير وإهاللة سنخة) والإهاللة هي الشحم المذاب والسنخة هي المتغيرة.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٩) . ومسلم (١٠٥٨)

(٣) رواه مسلم (١٧٧٥)

قرية أفسدوها)، وقال تعالى في سورة الكهف (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً)، ولذلك قال الإمام الغزالى (والحلال في أيدي سلاطين هذه الأزمان عزيزاً أو معذوماً^(١))، وقال الإمام ابن تيمية (قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفایته، ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل! ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه، وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم)^(٢).

ومع ذلك كله، أي مع أن (ملوك الكفار) جمعوا بين هاتين الذريعتين الغالبتين للمال الحرام، وهما ذريعة الكفر، وذریعة الملك، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هداياهם وهباتهم، كما قبل هدية أكيدر بن عبد الملك النصراني ملك دومة الجندي، كما روى الشیخان عن أنس أن (أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندي)^(٣).

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم تبادل الهدايا مع ملوك الدول الكافرة، كما تبادل الهدايا مع ملك أيلة، كما روى الشیخان عن أبي حميد الساعدي قال (أنهdi ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم نردأ ، وكتب له ببحرهم)^(٤).

٧- من المعروف في سيرته صلى الله عليه وسلم أنه فرق في أموال الكفار المحاربين التي حصل عليها بطريق المغامن والفتى والجزية بين المحرم لعينه كالخمور، وبين المحرم لكسبه كأموالهم التي كسبوها بطريق السحت، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في كل غزواته ومجانمه أنه تملك في الغنيمة أموالاً محمرة لعينها كالخمور ونحوها، حيث لم يعتبر الغنيمة سبباً مبيحاً ومطهراً لها، لكنه بالمقابل تملك جميع أموالهم المحمرة لكسبها، لأنها انتقلت إليه بطريق شرعى صحيح وهي الغنيمة والفتى وإنعتبرها الشارع أموالاً مباحة. فلم يستبعد أموالهم

(١) إحياء علوم الدين للغزالى(١٢٦٦/٢). وانظر: المجموع شرح المذهب للنبوى(٤٢٥/٩).

(٢) مجمع الفتاوى (٥٧٢/٢٨)

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (٢٤٦٩)

(٤) رواه البخاري (١٤١١) ومسلم (١٣٩٢) بيعرهم أي بيلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر

التي كسبوها بالربا والسحت والقمار كما يستبعد الخمور ونحوها، بل إن الله تعالى سماها أموالاً طيبة كما قال تعالى في سورة الأنفال (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) ذلك أن الكسب الشرعي يظهر المحرم لكتبه.

٧- أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لما أرسل عماله ليأخذوا الجزية من أهل الذمة، لم يجد عماله عند بعض الذميين إلا خموراً، فاستلموها منهم ثم باعوها على غير المسلمين واحتسبوا ثمنها جزية، فلما بلغ عمر مافعله عماله نهاهم عن ذلك وأمرهم أن لا يتولى المسلم بيع المواد المحمرة لعينها، بل يولوها أهل الذمة ثم يقبضون هم الثمن، لأنه محرم لكسبه انتقل إليهم بطريق شرعي صحيح، ولم يقل عمر لأهل الذمة: لانقضض منكم إلا مالاً اكتسبتموه بطريق مشروع، بل ولم يأخذ ثمناً يغلب عليه الكسب الحرام فقط، وإنما المال الذي أخذه كله هو مما يعلم أنه عينٌ عوض خالص عن ثمن مواد محمرة أصلًا، بل وتم البيع بأمره، كما روى سعيد بن غفلة قال (بلغ عمران عماله يأخذون الخمر في الجزية، فقال: لاتفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها، وخذنوا ثمنهم^(١)).

٨- أن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب آجر نفسه من يهودي، حيث تعاقد معه على أن يستخرج لليهودي ماء البئر مقابل عدد الدلاء من التمر، وشاركه صلى الله عليه وسلم في تناول غلة التمر التي اكتسبها من هذه الإجارة، دون تفريق في مال اليهودي بين حلال غالب وحرام غالب، لأنه محرم لكسبه انتقل بطريق شرعي صحيح، كما روى بعض أهل السنن عن ابن عباس قال (أصاب النبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً، ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتى بستانًا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، ثم جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)).

وبالجملة فإن (المحرمات العينية) كالخمور والميتات والختنير والتبغ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٨٥٣) وأنور عبيد في الأنوال (٦٢) وقال الإمام أحمد (إسناد جيد) وقال ابن تيمية (وهذا ثابت عن عمر) انظر مجموع الفتاوى (٢٦٥/٩) وأحكام أهل الذمة لابن القمي (١٨٢/١) والمحلبي لابن حزم (١٤٨/٨) ونسب الرأي للزياني (٥٥/٤) والدرية لابن حجر (١٦٢/٢).

(٢) رواه الترمذى (٢٤٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي (١١٤٢٩) وصححه ابن القمي في أعلام الموقعين (٨٢/٢) وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٦١/٢) واحتج به الإمام ابن تيمية في منهاج السنة (٥٥٢/٨) وغيره.

ونحوها يتعلق التحرير بآعيانها، ولذا ينتقل معها وصف الحرمة حيثما انتقلت بالتداول بين أيدي العاقدين، أما (المحرمات الكنسبة) كفوائد الربا وصفقات القمار وثمن الرشوة وحلوان الكاهن وهدايا العمال ونحوها فإنما يتعلق التحرير بمالكها لآعيان هذه الأموال، ولذا لا ينتقل وصف الحرمة مع هذه الأموال بالتداول، بل يبقى الوصف متعلقاً بالمالك الأصلي، وتنسب لكل مالك بحسب مشروعية عقده الذي وصلت إليه من خلاله، وهذا هو ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يفرق في أموال الكفار بين المحرم لعينه والمحرم لكتبه.

ومصدر الخلل في هذا الباب أن بعض الفقهاء لما رأى النبي تعامل بأموال الكفار توهם أن علة هذا هو كونها مما يستبيحونه في دينهم وهذا مناط فاسد سيأتي بيان ضعفه، وإنما الصواب -والله أعلم- أن الشارع تعامل معهم باعتبار التفريق بين المحرم لعينه والمحرم لكتبه. وزبدة القول في هذه المرتبة أن صاحب المال المختلط إذا لم يعلم أنه أعطاه من عين المال الحرام المأخوذ بدعوان وبغي كعقارات مغصوبة أو حلي مسروقة أوأمانة مخونة، فإنه تجوز معاملته ومعاوضته في أمواله المحرمة لكتبها دون كراهة، وبلا تفرق ولا تقدير ولا تتفقير بين نسبة المحرم في أمواله أصلاً، فقد كان هذا هو الهدي العام لرسول صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه من بعده.

وبدهي أن شركة المساهمة المختلطة وإن كان لها نوع صلة عامة بهذه المرتبة، التي هي مرتبة (عموم المعاملة)، إلا أنها لا تتنمي لهذه المرتبة بشكل دقيق، ولذلك اقتضينا عرض التفاصيل الفقهية فيها، وكان هدفنا ينصب على محاولة فرز هذه المرتبة عن الإشكالية محل بحثنا، وتجاوز الخلط الذي وقع فيه بعض الباحثين.

٢- مرتبة المشاركة بالحصة: بمعنى أن يقدم الشريرك صاحب المال المختلط -سواء كان شريكاً كافراً أو مسلماً مقصراً لا يتحرر عن المعاملات المحظورة- لرأس المال الشركة حصة مختلطة بمال حرام، ولكن سلطة التصرف في إدارة الشركة بيد الشريرك المسلم المتحرر ،

بما يترتب عليه أمرین، أولهما: شیوع ملکیة الشرکاء في هذه الحصة المایلیة المختلطة، ثانیهما: ترتیب جزء من إیرادات الشرکة وانبعاثه على هذه الحصة المایلیة المختلطة.

والحقيقة أن استقلال التصرف عن الحصص قد أثر على نظره كثير من الفقهاء إلى مسألة حكم مشارکة الكافر والمسلم المقصى، وبالتالي فإن هذا الاعتبار المؤثر الذي راعوه في أحکامهم، ولاحظوه في تحليهم لهذه الإشكالية، هو الذي دعاهم إلى تمييز المشارکة بالحصة عن المشارکة بالتصرف، والخلط بينهما قد تسبّب في إسقاط نصوص الفقهاء إما على حالات لا تشتملها نصوصهم، أو القصور بها عن إطار مذاهبيهم.

والواقع أن هذه المرتبة من المشارکة، ألا وهي المشارکة بالحصة دون التصرف، قد اتفقت المذاهب الفقهية على صحتها من الحنفیة والمالکیة والشافعیة والحنابلة والظاهریة:

قال الكاسانی الحنفی (كره توکیل المسلم الذمی، ولو شارکه شرکة عنان جاز، كما لو وكله)^(۱)

وقال الزرقانی المالکی (واما شرکة مسلم لکافر، يتجر بحضور مسلم، فجائزه وصحیحة قطعاً)^(۲)

وقال القلیوبی الشافعی (وتصح الشرکة وإن کرهت، کشرکة ذمی، وأکل الربا، ومن أكثر ماله حرام)^(۳)

قال البهوتی الحنبلی (ولا تکرہ الشرکة مع کتابی لا یلی التصرف، بل یلیه المسلم)^(۴)

(۱) بداع الصنائع للكاسانی (٦٦/٦)

(۲) الإزقاني شرح خليل(٤١/١) وانتظر الفواكه الدواني للنفراوى (١٢٠/٢)

(۳) حاشیتنا قلیوبی وعمیدة على کنز الراغبين للمحلی (٤٩/٢)

(۴) شرح منهی الإرادات للبهوتی (٢٧٠/٢) والحنابلة في المشاركة بالحصة تقضیلات أخرى فقد تعرضوا لثلاث حالات وهي حالة (الذمی) (والوشی) (والمسلم المقصى). فاما الذمی فلهم فيها روایات الجواز والکراهة والمذهب هو الجواز دون کراهة. وأما الوشی كالجوسی فالمذهب هو الجواز مع الكراهة، وأما المسلم المقصى فلهم فيه أربع روایات: الروایة الأولى الجواز مع الكراهة وهي المذهب المعتمد عندهم، والثانية التحریر مطلقاً، والثالثة أن المعيار هو ملبنة الحرام فإن غلب حرم وإن لم يغلب کرد، والروایة الرابعة أن المعيار هو الثالث فإن بلغ الحرام الثالث حرم، وإن لم يبلغها کرد، وبیلخس العلامة المرداوی في=

وقال ابن حزم الظاهري (ومشاركة المسلم للذمي جائزة)^(١).

والحقيقة أن علاقة الشركات المساهمة المختلطة بهذه المرتبة أكثر صلة منها بمرتبة عموم المعاملة، ذلك أن جزءاً من الانتقادات الثانية الموجهة لهذه الشركات كان يدور حول تدفقات الحصص المختلطة المقدمة للشركة، ولكن يبقى أن جوهر الاعتراضات الموجهة أساساً للشركات المساهمة المختلطة يدور بشكل محوري حول إشكالية (المشاركة بالتصرف).

ولذلك فالقول بالجواز في مرتبة (عموم المعاملة) أو مرتبة (المشاركة بالحصة) مع صاحب المال المختلط، لا يلزم عليه من جميع الوجوه القول بجواز المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة، لأن مركز مناطق الفريق الذي يرى التحرير مرتبط أساساً بمرتبة (المشاركة بالتصرف)، وليس المشاركة بالحصة، ولا عموم المعاملة.

ويلاحظ القارئ لكثير من أدلة ومستندات الفريق الذي يرى إباحة المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة أنها معنية ببرهنة مرتبة (عموم المعاملة) بشكل مكثف، أو مرتبة (المشاركة بالحصة) بشكل مشوش، أما التركيز على معالجة إشكالية (المشاركة بالتصرف) التي تتبع منها انتراضات الفريق الذي يرى التحرير، فتکاد تكون منطقة معتمدة محرومة من إشرافات البحث الفقهى.

وبناءً لهذه الاعتبارات أشرنا للتصور الفقهي للمرتبتين السابقتين بإيجاز، إذ كان الغرض كما قدمنا إضافة الفوائل الفقهية بين الإشكالية محل البحث وما يتبعها من الصور، أو ما يقاربها من مراتب العقود، دون أن يكون هو جوهر المسألة ومتعلقها المؤثر.

= الإنصاف هذه الحالات والروايات الواردة فيها حيث يقول: (الثالثة لا تكره مشاركة الكتابي اذا ولى المسلم التصرف على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به الأكثرون، وكرهها الأرجي، وقيل تكره مشاركته اذا كان غير ذمي، الثالثة تكره مشاركة المجوسي، نص عليه، ويلحق به الوثني ومن في معناه، الرابعة تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب، اختاره حمامة وقدمه في الفروع، وعنه تحريم، جزم به في المنتخب وجعله الأرجي قياس المذهب، ونقل حمامة: إن غلب الحرام حرمت معاملته والا كرهت، وقيل إن جائز الحرام الثالث حرمت معاملته والا كرهت) الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/٥) (٤١٦/٦) المحلى لابن حزم

٣- مرتبة المشاركة بالتصرف: بمعنى أن يكون الشريك صاحب المال والتصرف المختلط -سواء كان شريكاً كافراً أو مسلماً مقصراً لا يتحرر- يملك سلطة التصرف بأموال الشركة، وله سيادة على تعاملاتها، فهذه المرتبة قد تعددت اتجاهات المذاهب الفقهية حيالها إلى ثلاثة اتجاهات:

- الاتجاه الأول: ذهب إلى جواز هذه الشركة مع الكراهة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وغيرهم.

قال الكاساني الحنفي (تصح المضاربة بين أهل الذمة، وبين المسلم والذمي، والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بامان ، فدفع ماله ! إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة، فهو جائز) ^(١).

وقال العلامة زكريا الأنباري الشافعي (وتكره مشاركة ذمي، ومن لا يحتزز من الربا ونحوه، وإن كان المتصرف مشاركمما) ^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلية (فاما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومحاملته... وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته ، وإن فعل صح، لأن تصرفة صحيح) ^(٣).

- الاتجاه الثاني: وأما الاتجاه الثاني فذهب إلى المنع من هذه الشركة إبتداء وكراحتها إذا وقعت، وهذا مذهب المالكية.

قال العلامة الخطاب الرعيني المالكي (واما مشاركة الذمي فالظاهر من كلامه في المدونة أنها صحيحة، وإن كانت لا تصح ابتداء) ^(٤).

وينقل الخطاب بعض التفصيلات كذلك فيقول: (وإن علم سلا منه من عمل الربا وتجر الخمر فلا شيء عليه... والظاهر أن حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصدق بالربح كذلك، وانظر إذا تحقق عمله بالربا، أو في

(١) بداع الصنائع، للكاساني (٦/٨١). وقال الكاساني أيضاً (ويكره للمسلم أن يشارك الذمي ؛ لأنه يباشر عقداً لا تجوز في الإسلام ، فيحصل كسبه من محظوظ فيكره) بداع الصنائع (٦/٦).

(٢) أنسى المطالب، للأنباري (٢/٥٢)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٧٥). وفتح العزيز للرافعي (١٠/٤٥).

(٣) المقني، لأن قدامة (٥/٥)، وقال البهوي الحنبل (وتكره شركة مسلم مع كافر، كمجوسي نصا: لأنه لا يأمن معاملته بالربا، وبيع الخمر ونحوه) شرح منتهي الإرادات (٢/٧٠).

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للخطاب (٥/٨١)، وقال الزرقاني أيضاً: شركة مسلم بكافر يتجر بغير حضور المسلم، فإنها غير صحيحة على ما لبعضهم ظاهر المصنف، ولكن ظاهر المدونة المنع إبتداء، وصحتها بعد الوقف) الزرقاني شرح خليل (٦/٤١).

(١) الخمر ما الحكم هل يجب التصدق أو يستحب أيضاً والظاهر الوجوب

قال العلامة عليش (وكرهت مشاركة ذمي، ومتهم في دينه، إن تولى البيع والشراء، والا جازت) (٢)

وأما الاتجاه الثالث فذهب إلى إباحة هذه الشركة مطلقاً دون كراهة وهذا مذهب الظاهري، ورواية عند الحنابلة.

وقال حرب الكرماني (قلت لأحمد: رجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي تكرهه؟ قال: لا) (٣).

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم الظاهري (من عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا، ثم يكرهون مشاركته حيث لا يومن بأنهم يعملون بما لا يحل، وهذا عجب جداً، وأما نحن فإننا ندري أنهم يستحلون الحرام، كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال، إلا أن معاملة الجميع جائزة مالم يومن حراماً، فإذا أتيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم) (٤).

وظهر من سياق هذه الاتجاهات الفقهية وعرض معالجات الفقهاء لهذه الحالات والمراتب أن الفقهاء يفرقون بشكل جلي بين شركة أصل نشاطها وتجارتها محروم، وبين شركة أصل نشاطها مباح لكن الشرير قد لا يتحرز عن المعاملات المحظورة، فال الأولى محمرة قطعاً، والثانية فيها خلاف فقهي يدور بين الإباحة والكراهة والمنع الابتدائي.

ويظهر للمتأمل أن الشركات المساهمة المختلطة تتعمي بشكل دقيق إلى هذه المرتبة، ذلك أن هذه الشركات المساهمة المختلطة التي اختلف فيها هي في التصور المطروح اليوم تلك الشركات التي أصل نشاطها وتمويلاتها مباحة، ولا ينص عقدها التأسيسي على ممارسة أي أعمال محمرة، وإنما غاية ما هنالك أن إدارة الشركة لا تتحرز عن بعض التعاملات اليسييرة غير المشروعة.

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للخطاب (١١٨/٥)

(٢) منح الجليل، للشيخ عليش (٢٥٠/٦).

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٥٥٨/١)

(٤) المحل، لابن حزم (٤١٦/٦)

ويلاحظ المتابع لبعض الدراسات الفقهية في هذا الموضوع أنها تسوق أدلة القول الذي رأى الإباحة والقواعد الفقهية التي اتّكأ عليها ثم تناقضها وتسهب في عرض ثغراتها والإيرادات الفقهية عليها، وتصل في نهاية الأمر إلى أنه لا يوجد دليل صحيح سالم من الاعتراضات يدل على الإباحة. وفي تقديري أن المفترض المنهجي كان يجب أن يكون عكس ذلك تماماً، بمعنى أن تكون المناقشة أساساً لأدلة الفريق الذي رأى المنع، فإذا صحت أداته ثبت التحرير، وإن ضعفت أداته بقيت الإباحة على ما كانت عليه لعدم وجود الدليل الذي يطبق رفعها عن الأصل.

والمستند الجوهرى الذى تطلّق منه هذه الرؤية المنهجية هي أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وهذا يعني أن من رأى إباحة معاملة من المعاملات فإنه لا يطالب بالدليل لأنّه باق على الأصل، وإنما يطالب فقط بالإجابة الصحيحة على أدلة التحرير لأنّها الناقلة عن الأصل، وهذا الإجراء المنهجي جزء من المبدأ الإسلامي العام لنظرية المعرفة التي تحكم الشعائر والمعاملات، وهو أنه (يقع عبء الإثبات في العبادات على المبيح وفي المعاملات على المانع).

وبما أن عبء الإثبات في تحرير المعاملات يقع على الاتجاه المانع الذي يرى التحرير فإننا لن نقوم بإستعراض أدلة الإباحة باعتبارها هي الأصل، وإنما سنقوم بدراسة وتحليل اعتراضات الفريق الأول من الفقهاء والباحثين الفضلاء الذي رأوا التحرير المطلق للمساهمة في هذه الشركات المختلطة، فإن وجدنا دليلاً مستقيناً يفيد التحرير انتقل حكم هذه المعاملة من الإباحة إلى الحظر، وإن كانت أدلة التحرير ضعيفة بقيت المعاملة على الأصل القطعي وهو الإباحة.

والواقع أن هذا الفريق الذي رأى التحرير تعدد مآخذة وتفاوتت اعتباراته، بحسب تنوّع مشاربه واختلاف منطلقاته، ولكن مع ذلك يمكننا تركيز وتلخيص اعتراضاتهم في عشرة اعتراضات وهي:

- ١- الاعتراض الأول: أنه تجوز المعاملة دون المشاركة، لأن المشاركة من الإعانة على الإثم، أما عموم المعاملة كالمبايعة والمواجرة والمهاداة فليس

فيها إعانة على الإثم والعدوان.

٢- الاعتراض الثاني: أن مدراء الشركة المختلطة قد ثبت أنهم ممن لا يتحرز عن المعاملات المحظورة تمويلاً أو استثماراً أو نشاطاً، وعليه فلا يجوز مشاركتهم طالما كانوا بهذه الصفة، لأن مشاركتهم ذريعة غالبة للمال الحرام.

٣- الاعتراض الثالث: أنه حتى لو قلنا بمشروعية مشاركة غير المسلمين، فإن ذلك عائد إلى أن المعاملات المحظورة التي يمارسونها هي مما يجوز لهم في شرعهم، ولذلك فلا يجوز بمشاركتهم فيها، كما أباح لنا الشارع ذبائح أهل الكتاب بالرغم من أنه يغلب عليهم ترك التسمية الشرعية، ولذلك فلا يجوز قياس المسلم المقصر على الكتبي.

٤- الاعتراض الرابع: أن المساهم شريك، وعليه فإنه يكون موكلًا وتكون إدارة الشركة وكيلًا عنه لأن مبني المشاركة على الوكالة، وبالتالي فإن الأموال المحظورة اليسيرة التي تسربت إلى الشركة تتسب شرعاً وفقهاً إلى المساهم ويعتبر مقرراً لها وراضياً بها، لأنها من تصرفات وكيله، حتى ولو تخلص من نسبتها.

٥- الاعتراض الخامس: أن الشريعة لا تفرق في المال الحرام بين الكثير والقليل، ولا بين المستقل والتابع، بل إذا اخالط الحلال بالحرام فإنه يجب اجتنابه كله، كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوا) ^(١).

٦- الاعتراض السادس: أن النصوص المقلولة عن الفقهاء في التفريق بين الكثير والقليل، أو بين المستقل والتابع، إنما يعنون بها ماضى

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨) . مسلم (١٣٢٧)

من الأموال السابقة لافيما يستقبل منها ، أو بمعنى آخر: إنما يفرق الفقهاء بين الكثير والقليل في (المعاملات السالفة) وليس (المعاملات المستأنفة).

٧- الاعتراض السابع: أن المال الحرام غالب على قيمة السهم، لأن قيمة السهم تعتمد بشكل أساسى على إيراداته، وابعاداته تعتمد بشكل أساسى على التمويلات الربوية، وعليه فإن قيمة السهم مرتبطة ارتباطاً تاماً بالمال المحرم، ومنعكسة عنه وصادرة منه.

٨- الاعتراض الثامن: أن الأرباح المحرمة شائعة في أموال الشركة، وعلى ذلك فلا يستطيع الإنسان أن يتخلص من العنصر المحرم في الإيرادات أصلاً، إذ لا يمكن إخراج نظيرها من كل وجه.

٩- الاعتراض التاسع: أنه حتى لو تخلص الإنسان من النسبة اليقيرة المحرمة في آخر قائمة مالية، فإنه لا يستطيع أن يتخلص من النسبة المحرمة في القوائم المالية السابقة.

١٠- الاعتراض العاشر: أن المصلحة المفترضة في المشاركة في هذه الشركات المساهمة هي مصلحة ملغاة وغير مرعية، لأنه لم يشهد الشارع لجنسها بالأعتبار، فلم يعهد من الشارع أن تسامح في يسير المال الحرام رعاية لمصلحة أخرى.
ونسحاول فيما يلي تحليل ومناقشة هذه الاعتراضات العشرة فيما يلي:

- مناقشة الاعتراض الأول:

هذا الاعتراض الذي مضمونه التفريق بين المعاملة والمشاركة، بحيث يجوز مثلاً معاوضة صاحب المال المختلط بثمن البيع ، وأجرة المنفعة، وعمولة الوكالة، أو قبول الهدايا والهبات ، دون مشاركته في مال الشركة

لأنه من الإعانة على الإثم والمساعدة على المعصية، في تقديري أنه اجتهاد غير دقيق لعدم اطراد مناطه، ذلك أن مطلق المعاملة يتضمن معنى المعاونة أيضاً، فالمعاوضات والمبادلات شكل من أشكال التعاون بين الناس، كما قال الإمام ابن تيمية (المعاوضة الظاهرة كالمبايعة والمؤاجرة فيها أيضاً معنى المشاركة، فإن التجار والصناع هم مشاركون للناس في مصالح دنياهم متعاونون عليها، إذ كان الإنسان مدنياً بالطبع، لا تتم مصلحته إلا ببني جنسه، يعاونونه على جلب المنفعة ودفع المضر، والمعاوضة بينهم هي التي تبعث على المعاونة) ^(١).

بل إن بعض صور المعاوضة أشد إعاناً من المشاركة، فكيف يجعل المساهم المضارب الذي تداول أسهم الشركة لأيام أو ساعات يسيرة ثم باعها بفارق الأسعار السوقية ولم يستلم أي درهم من إيرادات الشركة معيناً لها على المعاملات المحظورة، بينما الموظف في إدارة أعمال الشركة الحريص على نجاحها، وموظفو الأمن الساهر على سلامتها، والعقاري الذي قام بتهيئة المراافق والإنشاءات وتأجيرها عليها، والمحامي الذي يدافع عن أموالها، والمحاسب المعنى بضبط قوائمها، لا يعتبر معيناً لها على ذلك؟! ومعلوم أن هؤلاء كلهم وإن كانت عقودهم عقود معاوضة إلا أنها داخلة في معنى المعاونة كما قال الفقيه ابن القيم (وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله... مثل إجارة داره أو حانته أو خانه من يقيم فيها سوق المعصية) ^(٢).

بمعنى أنه كيف يجعل المساهم لوحده بجميع أحواله هو المعين للشركة المساهمة والمساعد على بقائها، دون هؤلاء الموظفين المتعاونين كلهم؟! فهؤلاء كلهم مشتركون في مناط الإعانة، فإذاً أن ينسحب الحكم على جميعهم إباحة وحظراً، وإذاً أن يفرق بينهم في الحكم لوصف فارق مؤثر حقيقة غير مناط الإعانة.

(١) تلخيص الاستفتاء (١٨٨/١) وأنظر ذات المعنى في مجموع الفتاوى (٢٨١/١٤)، وقال الإمام ابن تيمية أيضاً في التأكيد على أن المعاوضة تتضمن المعاونة: (فكم يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التي لا ضرر فيها) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩).

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم (١٢٥/٢).

ذلك أن هذه الشركات لاتخلو من وصفين: إما أن يكون الأصل في أموالها وأعمالها التحرير، فهاهنا لايجوز العمل فيها ولا مشاركتها، وإما أن يكون الأصل في أموالها وأعمالها الإباحة فهاهنا يجوز العمل فيها ومشاركتها.

ول يكن حديثنا بشكل أكثر تحديداً وواقعية وصراحة فنقول: إن كان هذا الفريق يرى أن أموال هذه الشركات وأرباحها مثل شركة سابك والاتصالات والكهرباء هي أموال وأرباح محرمة فكيف يسوغ له أن يفتى بجواز العمل في هذه الشركات ودعمها وإنجاحها، فإن هذا إعانة للشركة على مقصدها وهو أكل المال الحرام؟ وإن كان هذا الفريق يرى أن الأصل العام في أموال هذه الشركات وأرباحها الإباحة فكيف يحرم المشاركة والمساهمة فيها؟! بما يعني أن التقرير بين العمل والمشاركة من جهة الإعانة تقرير بلا فارق مؤثر معتبر، فتبين أن هذا القولرأي قاصر متناقض غير مطرد في مناطه، بل مخالف للأدلة الشرعية كما سيأتي.

- مناقشة الاعتراض الثاني:

أما الاعتراض الثاني الذي مضمنوه أن مدراء الشركة لا يتحرزون عن المعاملات المحرمة وعليه فإنه لايجوز مشاركتهم، فهو اعتراض غير دقيق، ذلك أنه من المستقر في نصوص الشريعة أن اليهود من أكثر الناس استحلالاً للربا وأكل المال بغير طرقة الشرعية كالقمار والخمور والرشوة والغش والاحتيال وغيرها، ولذلك يقول تعالى عنهم في سورة المائدة (أكلون للسحت) ، ويقول عنهم في سورة المائدة أيضاً (ولا ينهاهم الريانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت)، ويقول تعالى عنهم في سورة التوبة (إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل).

ومع أن أموال اليهود بهذه الصفة التي تصورها النصوص الشرعية من مخالفتها للكسب المحرم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقتصروا على معاملة اليهود ومعاوضتهم ومكافئتهم في الأسواق والزرع والحلبي وقبول الهدايا والولائم فقط، بل تشارك النبي مع

اليهود في إنشاء شركة زراعية في منطقة خيبر، فقدم النبي إليهم الأصول الثابتة من أرض وأبار، وقدم اليهود أموالهم وخبرتهم لإدارة الأرض، واتفقوا على اقتسام الغلة والربح بنسبة ٥٠٪ لكل طرف، كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملواها من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها^(١)).

وكانت هذه الشركة تدر أرباحاً عالية، كما روى مسلم عن ابن عمر قال (أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير^(٢))، وقد لاحظ الصحابة الفارق في مستوى العيشة والرفاه والدخل العام بعد تدفق إيرادات هذه الشركة الناجحة، كما قالت عائشة رضي الله عنها (ما فتحت خيبر قلنا الأن نشبّع من التمر^(٣)) ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما (ما شبّعنا حتّى فتحنا خيبر)^(٤).

وقد بوب البخاري على هذا الحديث في صحيحه فقال (باب مشاركة الذمي والشركين في المزارعة) ، وكان مقصود البخاري من هذا العنوان الرد على بعض الفقهاء الذين منعوا من مشاركة غير المسلمين بحجة التورع عن مشاركتهم في أموالهم المختلطة بالحرام، ويصور الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث رأي هذا الفريق الذي يرى التحرير

ورد البخاري عليه فيقول في كتابه فتح الباري:

(وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل ، كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتاج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة، جاز في غيرها ، وبمشروعيةأخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها)^(٥).

ويشير الإمام أبو محمد ابن حزم إلى موارد هذه المشاركة، أو العناصر

(١) رواه: البخاري (٢٢٨٥)، مسلم (١٥٥١). واللفظ له

(٢) رواه: مسلم (١٥٥١).

(٣) رواه: البخاري (٣٩٩٩).

(٤) رواه: البخاري (٤٠٠).

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ص (١٢٥/٥).

التي وقعت عليها المشاركة، فيقول في كتابه المحلي (وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها، على أن يعملاها بأموالهم وأنفسهم ، فهذه شركة في الثمن، والزرع، والغرس)^(١) ثم يتحدث الإمام ابن حزم عن شئ من تاريخ وتطورات هذه الشركة الزراعية التي تشارك المسلمين فيها مع اليهود، فيقول (وبالضرورة يدرى كل ذي تمييز، أن خير وفيها نحو ألف عامل، وبصايب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر، وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاما، أربعة أعوام من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعاصرين ونصف عام مدة أبي بكر، وعشرة أعوام من خلافة عمر رضي الله عنهم، حتى أجلاهم في آخر عام من خلافته، فلا بد أن فيهم من غرس فيما بيده من الأرض، فكان بينهم وبين أصحاب الأصول من المسلمين بلا شك)^(٢).

ويستعرض الإمام ابن تيمية بعض الحصص المالية التي قدمها اليهود بالإضافة إلى إدارتهم فيقول (فإن النبي عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم)^(٣) ويؤكد الفقيه ابن القيم وجاهة هذا الاستدلال في كتابه المشهور الذي كرسه لأحكام الكتابيين المتعاقدين مع الدولة المسلمة بعنوان (أحكام أهل الذمة)، حيث عقد فيه فصلاً مستقلًا قال في مطلعه (فصل في شركتهم ومضاربهم: قد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاركهم في زرع خير وثمرها)^(٤).

فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في قصة يهود خير بين المشاركة بالحصة والمشاركة بالتصريف مع أصحاب الأموال والتصيرفات المختلطة، حيث ساهم الشركاء اليهود بحصة مالية ولم يرفض النبي صلى الله عليه وسلم أموالهم التي قدموها بحججة اختلاطها، كما أوكل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم سلطة التصرف في إدارتها ولم يشرف صلى الله عليه وسلم على التصريرات والعقود التي يبرمها اليهود

(١) المحلي. لابن حزم. ص (٤١٦/٦).

(٢) المحلي لابن حزم (٦٥/٧).

(٣) مجموع الفتوى (٥٣ / ٥٥).

(٤) أحكام أهل الذمة. لابن القيم (٥٥٢/١).

في زراعتها وسقايتها وحرثها ورعايتها بل أوكل الأمر إليهم وولاهم التصرف، بالرغم من أنهم معروفون بالتهوك في المال الحرام كما دلت على ذلك القرائن الشرعية في نصوص الوحي، والقرائن الواقعية في التعامل معهم.

ولذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل عبد الله بن رواحة في نهاية الموسم ليخرص حجم الغلة تمهيداً لاقتسامها أراد يهود خبير أن يرشوه بالجوهرات الثمينة من أجل أن يحابيهم في توزيع الأرباح كما جاء في الأثر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خبير فيخرص بينه وبين يهود خبير ، قال فجمعوا له حلباً من حلي نسائهم فقالوا له: هذا لك وخفف عنك وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معاشر اليهود والله إنكم من أبغض خلق الله إلى، وما ذاك بحامي على أن أحيف عليكم، فاما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وانا لا نأكلها)^(١)

وتحصيلة هذه القاعدة الشرعية هي أنه لو كانت معاملة ومشاركة أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة محمرة أو غير مشروعة، لكان أول من يتزه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى أمره أن يأكل من الحلال الطيب كما قال تعالى في سورة المؤمنون (يأيها الرسل كلو من الطيبات)، فإذا كان رسول الله صلى عليه قد شارك أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة، وأكل من أرباح هذه الشركة، وأنفع أزواجه منها، وقسم لأصحابه المجاهدين منها، وسار على ذلك أصحابه من بعده، فقد تبين أن هذه المشاركة ليست من موارد المنهى الشرعية أصلاً، ومن جعل هذه الصورة الواردة من صور المشاركات ببابا من أبواب المال الحرام فقد أزرى برسول الله وصاحبيه من بعده.

- مناقشة الاعتراض الثالث:

أما الاعتراض الثالث الذي مضمونه أنه إنما جازت مشاركة اليهودي لأنه يستحل هذه الأموال المحمرة ويتأول جوازها، فالشريك اليهودي

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين(١/١٢٠) . نيل الأوطار (٨/٧٢) . مجمع الزوائد (٤/١٢٢) . التمهيد لابن عبد البر (٩/٦٣)

يرى أن أموال الربا والقمار ونحوها أموال مباحة، وهذا بخلاف الشريك المسلم المنتهك لهذه الأموال لأنه يعتبرها حراماً ، وعليه فلا يجوز قياس الشريك المسلم المزابي المحرم عليه الربا، على الشريك اليهودي المزابي الذي يستبيح الربا، ففي تقديري أن هذا اعتراض فاسد من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الربا لم يبح لليهود أصلاً بل هم منهبون عنه، كما قال تعالى في سورة النساء (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل)، فضلاً عن أن أكل أموال الناس بالباطل لم يبح بشرعية من الشرائع أصلاً، لأنه ظلم، وقد حرم الله الظلم على نفسه وعلى عباده، كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم حرماً فلاتظالموا) ^(١) ، وعليه فقد استوى الشريك المسلم والكتابي في أصل تحريم جنس الأموال المحظورة.

الوجه الثاني: أنه إن كان قد جاز التسامح مع الشريك الكتابي لأنه يتأنى في دينه جواز فوائد الربا وإيرادات الخمور وصفقات القمار وأثمان الخنازير، فإنه من باب أولى أن يجوز التسامح مع المسلمين المتأنلين للأموال المحظورة، مثل بعض مؤسسات المسلمين الروبية لأن كثيراً من روادها يتأنى جواز الفوائد البنكية أصلاً باعتبار التفرقة بين الربا الإنستاجي والربا الاستهلاكي، وأن ربا القرآن القطعي هو ربا الديون لا ربا القروض، وأن فوائد القروض هي كريع الأرض أو قيمة للزمن كما في الزيادة في بيع التقسيط مقابل تأجيل السداد، وغير ذلك من نظريات تبرير الفائدة، ويكتفى أصحاب هذا الاتجاه على كثير من الفتوى والبحوث الفقهية المعاصرة التي تدفع بهذا الاتجاه وتدافع عنه.

(١) رواه: مسلم (٢٥٧٧).

كما يلزم عليه أيضاً أنه يجوز المشاركة في شركات التبغ التي يملكها مسلمون باعتبارهم متاؤلون في جوازها بتقريفهم بين التناول المعتمد والتناول المسرف، وقياسهم التدخين على سائر المنبهات، ويتكئون أيضاً على عدد من الفتاوي الفقهية والدراسات الطبية المعاصرة التي تدفع بهذا الاتجاه. كما يلزم عليه أيضاً أنه يجوز المشاركة في الشركات الفنية الهاابطة باعتبار أن أصحابها يرون أنه حتى الفن غير الملزم بالقيم الإسلامية يعتبر رسالة نبوية أصلًا!

وبالجملة فلابد يوجد مال محظوظ في الشريعة إلا وفي أهل القبلة من تأول جواز جنسه، أو تأول جواز بعض أفراده، فانهار الفارق الفعلى الذي أقامه المفترض بين التاجر الكتافي والمسلم المقصر. بل إن هذا الفارق المفترض لم يتحول إلى (مانع) عن أصل القياس، بقدر ما تحول إلى (مقتضى) تجاه أعلى مراتب القياس وهو قياس الأولى، ذلك أنه لو كان المناطق الذي أجاز معاملة أصناف الكفار هو مناطق (التأول)، لكن هذا المناطق ليس وصفاً مانعاً من قياس المسلم المقصر على الكافر (قياس مساواة) بل لكان في الحقيقة وصفاً موجباً لقياس المسلم المقصر على الكافر (قياس أولى).

الوجه الثالث: أن النظر والاعتبار في مآلات هذا القول يكشف ما يريد عليه من اللوازم الفاسدة، وما يتربّط عليه من النتائج الوخيمة، ذلك أنه لو كان يجوز المشاركة مع الشركك الكتافي حتى ولو تعامل بالأموال المحرمة لأنه يستبيحها ويتأولها، بينما لا يجوز المشاركة مع الشركك المسلم التعامل بيسير الأموال المحرمة لأنها محرمة عليه، لأن الأمر إلى أنه لا يجوز المساهمة إلا في الشركات الأجنبية التي يملكها غير المسلمين، أما شركات المسلمين فلا يجوز المساهمة فيها!.

وبالتالي ترميم الشركات الأجنبية وإنهيار شركات المسلمين، وهذا مآل خطير يكشف فساد هذا القول، فلاشك أن مصلحة معاملة المسلم المتأنل أعظم وأحّب إلى الله من مصلحة معاملة الكافر المتأنل، ولذلك فإنه لما سلك بعض الزهاد هذا المسلك آل بهم الأمر فعلًا إلى أن

يتورطوا بمثل هذه النتيجة الخطيرة، كما يقول الإمام ابن تيمية:
(ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الوع، أتجاه إلى أن يعامل الكفار و
يترك معاملة المسلمين، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال
الكافر ويدع أموال المسلمين، بل المسلمين أولى بكل خير، والكافر أولى بكل شر)^(١)

-مناقشة الاعتراض الرابع:

أما الاعتراض الرابع الذي مضمونه أن المساهم شريك وبالتالي فإن
العلاقة بين (المساهم) و (مجلس الإدارة) هي (علاقة نياية) لأن مبتعى
الشركة على الوكالة والنيابة كما نص الفقهاء، وعليه فإن القروض
والاستثمارات الربوية التي يتخذها مجلس الإدارة تنسب شرعاً
للمساهم لأنها تصرفات وكيله ونائبه.
فالحقيقة أن هذا الاعتراض مبني على ركيزتين أو مبدئين فقهيين
بحيث لا يمكن إستخلاص الجواب عنه إلا من خلال تحليلهما بشكل
منفرد وهما:

المبدأ الأول: كل نياية فإن المنوب عنه يكون مسؤولاً فيها عن تصرفات
نائبه.

المبدأ الثاني: أن المساهم شريك تام في الشركات المساهمة.
وسنحاول فيما يلي مناقشة هذين المبدئين الذين يتكون من مجموعهما
هذا الاعتراض، فاما المبدأ الأول القائل بأن كل نياية فإن المنوب عنه
يكون مسؤولاً فيها عن تصرفات نائبه فإنه مبدأ غير دقيق ولا يعكس
القواعد العامة التي تحكم نظرية النيابة، ذلك أن دراسة عقود النيابة
والتقويضات في الفقه الإسلامي كعقود الوكالة والولاية والنظرارة
والوصاية والامامة والمقارضة ونحوها تكشف أن هناك مرتبتين
للنيابة:

فاما المرتبة الأولى فهي مرتبة (النيابة المحسنة) أو التامة، وهي: كل نياية
خالصة من كل مانع يمنع من ترتيب الآثار الأصلية أو التقليدية للنيابة،

(١) مجمع الفتاوى (٣٢٠/٢٩)

ومن هذه الآثار الأصلية أو التقليدية للنيابة في الفقه الإسلامي: (تبعة التصرف) بأن تسرى إلى المنوب عنه آثار تصرفات نائبه ويكون مسؤولاً عنها تكليفاً ووضعأً، و (عدم الاستقلال بالتصرف) حيث لا يستقل النائب بسلطة التصرف بل تبقى بيد المنوب عنه، و (منع التوكيل الفرعى) حيث لا يملك الوكيل أن يعهد بأعباء مهمته لغيره بأن يقوم بتوكييل وكيل آخر فيما يتولى مثله بنفسه إلا بتفويض خاص من الموكل الأصلي فلابيغنى فيها التفويض العام، و (منع التعاقد الذاتي) حيث لا يملك الوكيل أن يشتري لنفسه ما وكل في بيعه إلا بتفويض خاص، و (منع الخروج عن ظواهر التوكيل) حيث لا يملك النائب سلطة الخروج عن الظاهر الذي ينصرف إليه اللفظ في تنفيذ العقد الموكل فيه، كالمبيع بالنسبة أو بغير ثمن المثل أو إسقاط الخيار أو مصارفة المدين أو البيع بغير نقد البلد، ونحوها من الآثار.

وأما المرتبة الثانية فهي مرتبة (النيابة المشوبة) أو القاصرة، وهي: كل نيابة قام بها مانع يمنع من ترتب آثار النيابة الأصلية عليها، ونتيجة لقيام هذا المانع فإن المنوب عنه قد يعفى من سراية تبعة التصرفات، أو يملك حق الاستقلال بالتصرف، أو حق التوكيل الفرعى، أو حق التعاقد الذاتي، أو حق الخروج عن ظواهر التوكيل، ونحوها من الآثار التقليدية للنيابة.

وسنحاول أن نشير إلى بعض نماذج النيابة المشوبة أو النيابة القاصرة التي تختلف عنها الآثار الأصلية أو التقليدية للنيابة بسبب قيام أحد الموانع الشرعية بها:

فمن ذلك عقد (الإماماة العامة) فمن المعلوم أن العلاقة بين (ولي الأمر) و (عموم المسلمين) هي علاقة نيابة وتفويض، كما قال الفقهاء (الإمام نائب عن المسلمين ووكيلهم)^(١)، ومع ذلك فإن الأفراد المنوب عنهم لا يأخذون بالتصرفات غير الشرعية لولي الأمر بالرغم من أنه نائبهم ووكيلهم، بسبب قيام المانع الذي يمنع سراية التصرف وهو أن الشارع منع

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣١/١٠)، تبيان المحتوى للزبيدي (١٧٤/٦)، تحفة المحتاج للهيثمي (١٩٩٥).

قواعد ابن رجب (١١٤) وغيرها كثير، وهو تكثيف شائع في الفقه الإسلامي.

الفسخ الفردي لعقد الإمامة باعتبار أن درء المفسدة الأمنية في الخروج السياسي مقدمة على مصلحة تبرئة الذمة من تصرفات الإمام. ونموذج آخر لذلك تجده في صورة (ولاة الأقاليم) فإن الأفراد المولى عليهم لاتتحققهم تبعات تصرفات الوالي الخارج عن إرادتهم وقدرتهم، إضافة إلى أن الشارع لم يوجب على المكلف الهجرة عن الإقليم الذي يتبعه واليه ببعض الانحرافات الشرعية في تصريف شؤونه، أو الهجرة إلى الإقليم الذي يكون واليه أقل إنحرافات شرعية، وذلك لقيام المانع وهو أن مصلحة مخالطة المسلمين وانتشارهم في أصقاع بلاد الإسلام مقدمة على مصلحة العزلة والخلاص الفردي.

ومن ذلك أيضاً صورة (وصي اليتيم) فالرغم من أن العلاقة بين الوصي والموصى عنه هي علاقة نيابة كما قال الفقهاء (الوصي نائب عن اليتيم)^(١) إلا أن المتوب عنه لا تسرى إليه كافة التبعات من تصرفات الوصي، وذلك لقيام المانع وهو أن عقد الوصاية ليس عقد نيابة محض، بل فيه قدر زائد على مجرد التفويض وهو عنصر الولاية بحيث يسلب الموصى عنه سلطة التصرف.

ومن ذلك (ناظر الوقف) فالرغم من أن العلاقة بين الواقف والناظر هي علاقة نيابة إلا أن جمعاً من المحققين رأى جواز خروج الناظر عن نص الواقف إذا رأى المصلحة في ذلك، وبالتالي فإن المسؤولية التكليفية عن هذه القرارات تقع على كاهل الناظر ذاته.

وقد عالج كثير من الفقهاء هذه النظرية العامة للنيابة في الفقه الإسلامي من زوايا متعددة، حيث يشير الإمام ابن رجب إلى الفارق بين النيابة المحضة والنيابة التي شابتها الولاية فأصبح مانعاً يقتضي تخلف بعض آثار النيابة فيقول:

(واما المتصرف تصرفًا خاصاً بتقويض من ليس له ولاية عامة فنوعان: أحدهما : أن يكون المفوض له ولاية على ما يتصرف فيه كولي اليتيم وناظر الوقف...، والثاني:

(١) المتن لابن قدامة (١٦٥/٤)، ونظير أيضًا بداع الصنائع للكاساني (٢١٦/٥)، الناج والإكليل للمرافق (٤٠٠/٦)، أنسى المطالب للأنصارى (٤٢/٢)، وغيرها.
(٢) قواعد ابن رجب (١١٤).

من يفوض حقوق نفسه فهذه وكالة محضة^(١).

ويطلق بعض الفقهاء على هذه المرتبة من الوكالة وهي الوكالة المشوبة بولاية أو التي قام بها مانع الولاية مصطلح (الوكلة المطلقة) كما يقول الإمام ابن تيمية:

(ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلقة)^(٢). بينما يطلق بعض الفقهاء على الوكالة الخالصة من هذا المانع مصطلح (الوكلة المحضة)

كما يقول العلامة المرداوى:

(قوله: وكذلك الوصي والحاكم: يعني أنه إذا أوصى إليهم في شيء، هل له أن يوكل من يعمله؟ وهل للحاكم أن يستعين غيره فيما يتولى مثله؟ فقطع المصنف أن الوصي في جواز التوكيل وعدمه كالوكيل، وهو إحدى الطريقتين، والطريقة الثانية: يجوز للوصي التوكيل وإن منعنه في الوكيل. قلت: وهو الصواب، لأنه متصرف بـالولاية وليس توكيلاً محضاً).^(٣)

وفي تفريق للزركشى مبني على قواعد السادة الشافعية يطرح تقسيماً للتصرف عن الغير يجعله ثلاثة أقسام وهي:

(تصرف الإنسان عن غيره ستة أقسام: الأول: تصرف بـالولاية المحضة، وهو الأب والجد والحاكم. ثانية: تصرف بـالنيابة المحضة: إما بـتسلیط المالك وهو الوكيل، أو الشرع كالحاكم في مال الغائب إذا خيف عليه. ثالثها: تصرف بـالنيابة مشوبة بـالولاية، أو ولاية مشوبة بـالنيابة، وهو الوصي...).^(٤)

ويربط العلامة سعد الدين التفتازانى سراية المسؤولية بـمانع الجبر فيقول:

(فعل النائب في النيابة الاختيارية ينتقل إلى المندوب عنه ... بخلاف النيابة الجبرية كنيابة الولي)^(٥).

وخلاله مناقشة المبدأ الأول: أنه ليس كل علاقة نيابة أو وكالة يكون

(١) مجموع المفتاوي لابن تيمية (٤٣/١١٩).

(٢) الإنصاف للمرداوى (٥/٢٦٢) مختصرًا.

(٣) المنشور للزركشى (١/١٣٠).

(٤) شرح التلويع على التوضیح للتفتازانی (٢/٢٦٢).

المنوب عنه فيها مسؤولاً عن تصرفات نائبه، بل قد يشوب النيابة مانع يترتب عليه تخلف بعض الآثار التقليدية للنيابة.

والاعتبار الذي بُني عليه عدم سراية المسؤولية التكليفية إلى الموكلين والموصى بهم والأفراد المحكومين عند قيام المانع هو أن المستقر في قواعد الشريعة أن (الالتزامات فرع عن الحقوق) وأن (المسؤولية تتبع للسلطة)، بمعنى أن الإنسان ليس مسؤولاً عن أمر خارج عن سلطته وهيمنته، وإنما المسئولية الأساسية تقع على عاتق من ملك سلطة الرعاية كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته)^(١)، فلم يجعل الإنسان مسؤولاً عن غير رعيته، وهذا أصل شرعي مطرد، ولذلك رب الشارع الحق فيأخذ نماء الأموال والأعيان، على الالتزام بضمانها، كما تلخصه القاعدة الشرعية (الخروج بالضمان) ، وقاعدة (الغرم بالغنم).

ولو انتقلنا إلى الشق الثاني أو المبدأ الثاني الذي يتكون منه هذا الاعتراض وهو أن المساهم شريك تام، فالحقيقة أن تحليل طبيعة علاقة المساهم بمجلس الإدارة في الشركات المساهمة الحديثة، يكشف أن هناك تبدلات جوهرية في طبيعة الشريك في هذه الشركات المساهمة، وتحولات مضمونية في مفهوم المشاركة، حولت المساهم من كونه شريكاً مطلقاً مكافئاً في شركة حرة ومحدودة، إلى كونه مجرد مشترك في مؤسسة تجارية عامة، أو مجرد عضو في منظمة، ذات شخصية اعتبارية خاصة، وذمة مالية منفردة، ونظام مسبق، وإدارة مستقلة خارجة عن هيمنة الإرادة الفردية للمساهم.

وقد أكد فقهاء القانون المدني بشكل عام، وفتّحوا القانون التجاري بشكل خاص، على هذه الطبيعة الجديدة للشركة المساهمة، والتي حولت الشركة من (عقد) يتافق عليه جميع الأطراف، ويتحقق به العاقدون صفاتهم كشركاء، إلى (نظام قانوني) يسري على كل من يرغب الانضمام، ولا يمتلك المساهم العادي أية سلطة في تغيير سياساته أو

(١) رواه البخاري (٨٥٢) ومسلم (١٨٢٩).

صياغة قراراته الاستثمارية، وإنما ليس له إلا الإفصاح عن الرغبة في الإنخراط في هذه المنظومة وتحمل آثارها التبعية أو الخروج منها بلا غنم ولا غرم فقط.

ويعبر د. السنهوري عن مفهوم النظام الذي يطفى على الصفة التعاقدية في جوهر الشركة فيقول (الشركة في مرحلة تكوينها تشتراك مع سائر العقود في خصائصها، ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلى نظام منها إلى عقد ذاتي لاسيما بعد أن تضفي الشخصية المعنوية على هذا النظام مقومات تفصله عن الشركاء بذواتهم^(١)).

والاعتبارات التي أنتجت ضعف مفهوم المشاركة في الشركات المساهمة هي إضحلال سلطة المساهم كشريك متعاقد، وتحوله إلى مجرد عضو في نظام ناجز، يدار باستقلال عن إرادته الشخصية، وأساس تكبيل سلطة المساهم يتبع من مصدرين رئيسيين هما:

١- سلطة إدارة الشركة: بمعنى رضوخ المساهم لإرادة الشخصية الاعتبارية للشركة ممثلة في مجلس الإدارة.^(٢)

٢- سلطة الجهات الرسمية: بمعنى إلتزام الشركة المساهمة بالنظام الذي تصدره الجهات الرسمية في تقنين قواعد إدارتها وتحديد الصلاحيات وسلطة التصرف.

ولذلك يقول فقهاء القانون التجاري:

(هذا الشخص المعنوي «الشركة»، هو الذي يسيطر وبهيمن على الإرادات الفردية التي اشتركت في تكوين العقد، ولاسيما في شركات المساهمة، حيث يجوز لأغلبية الشركاء أن تفرض إرادتها على الأقلية وأن تعدل من نصوص نظام الشركة مع أن تعديل العقد يتطلب إجماع المتعاقدين، هذا إلى أن المشرع يتدخل بطريقة أمرة في تنظيم الشركة تحقيقاً لأهداف معينة، وتتجلى مظاهر هذا التدخل بوجه

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري (٢٠٠٥).

(٢) سيطرة مجلس الإدارة على سلطات التصرف هو من حيث الواقع العملي الذي يسر مقاومته، لكنه من حيث النظرية النظمية فإن من المفترض أن تكون السلطة بيد الجمعية العمومية، كما يقول فقهاء القانون التجاري: (عممت شركات المساهمة ظاهرة تفتب المساهمين عن حضور الجمعيات العمومية وترتبط على عدم استعمال المساهم حققه في الرقابة على استغلال المشروع وإدارته أن احتكر أعضاء مجلس الإدارة تلك السلطة وأصبحوا سادة المشروع، كما ترتب على ذلك انكماش ازياح المساهمين وتضخم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة) القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر (٢٨٦).

خاص في شركات المساهمة، حيث تقضي الضرورة بحماية الأدخار العام، ورعاية المصالح القومية، وكان من جراء ذلك أن قيدت الحرية التعاقدية، وكثرت النصوص المتعلقة بالنظام العام، وأصبحت الشركة تتم وفقاً لنظام موضوع لا وفقاً لمشيئة المتعاقدين^(١).

ويعمق ضعف الفكرة التعاقدية في الشركات المساهمة جهالة المساهمين لبعضهم البعض، فلابد أن يكون متعاقداً مع شريك آخر وهو لا يعرفه أصلاً، كما يقول فقهاء القانون التجاري:

(يظهر ضعف المفهوم التعاقدى للشركة في شركات المساهمة بصفة خاصة، إذ يصعب القول بوجود عقد بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا يستطيعون مناقشة الشروط التي يتم على أساسها مساهمتهم في المشروع ، بل وغالباً ما يجعل المساهمون في هذه الشركات طبيعة المشروع الذي يساهمون فيه)^(٢).

ولذلك فالمساهم لا يمتلك الحقوق التقليدية المعروفة للشريك في الفقه الإسلامي، وإنما غاية ما يملك المساهم أن يقرر إنضمامه للشركة مع إلتزامه بتنظيمها بالكلية، أو ترك الشركة بالكلية، كما يؤكّد ذلك ففاء القانون التجاري بقولهم:

(ويقتصر دور الأفراد على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها)^(٣).

وقد تعاطى الفقهاء المعاصرون بشكل متفهم مع هذا التحول في طبيعة الشريك، وإفتقاد المساهم لكثير من حقوق الشريك في الفقه الإسلامي، ولذلك يقول مفتى الديار السعودية في زمانه الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ:

((من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم كاتب عدل جدة.. نفيدكم أنه وردنا خطاب من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني، ذكر فيه امتناعكم عن إفراج الملكية

(١) أصول القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه، ص(٢٥٥). وانظر فحوى هذا الفكرة الفقهية في: القانون التجاري السعودي، د.محمد الجبر، ص(١٦٤)، دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي ص(١٠٧) . القانون التجاري السعودي للدكتور حمزة المدنى ص(١٤١) ، الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى ص(١٢١) ، الشركات التجارية للدكتور مصطفى كمال طه ص(١٧) ، موسوعة الشركات التجارية للدكتور إلياس ناصيف ص(٦٢/١) ، الكامل في قانون التجارة للدكتور إلياس ناصيف ص(١٨/٢).

(٢) القانون التجاري السعودي، د.محمد الجبر، ص(١٦٤). وانظر المصادر السابقة.

(٣) القانون التجاري السعودي، د.محمد الجبر، ص(١٦٥) . وانظر المصادر السابقة.

للمشتري إلا بحضور المساهمين في الشركة التي تملك المصنع، وتوقيعهم فرداً فرداً بالوكالة والبيع، والحال أن البيع كان بواسطة اللجنة التي خولت من قبل الجمعية العمومية للشركة، ثم قال سموه: إن تحقيق هذا الأمر غير ممكن من الناحية العملية، وأن عقد الشركة الذي وافق عليه المساهمون ينص على أن للجمعية العمومية للشركة السلطة في التوكيل والإذابة فيما يتعلق بإدارة المصنع والتصرف فيه. أهـ، وعليه فإنه متى ثبت ما ذكره سموه ثبتوا شرعاً فإنه يتبع عليك إكمال ما يلزم من كتابة المبادرة الصادر من اللجنة المشار إليها^(١).

والحقيقة أن أكثر حالات المساهم تعبرأ عن تناقضه مع الصورة التقليدية للشريك، هي حالة المساهم المضارب، وهو الذي يشتري الأسهم بهدف بيعها إذا ارتفعت قيمتها، لاهداف جندي إيراداتها كما يهدف المساهم المستثمر، فهذا المساهم المضارب حول السهم لا إلى (حصة) في شركة يتغير غلتها، بل إلى (سلعة) في سوق يتربص بربحها، ولذلك يؤكد فقهاء القانون التجاري على هذه الحالة خصوصاً بقولهم:

(ولعله من غير المعقول أن ينظر إلى الشخص الذي يشتري سهماً في البورصة ليعيد بيعه بعد أسبوع قليلة كشريك متعاقد مع بقية الشركاء)^(٢).

فإذا كان لا نستطيع أن نقول للمساهم إنلزم بالدخول مع إدارة سالمة من المأخذ الشرعية من جميع الوجوه تعين القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة إذا كان المخالط مغموراً.

فطالما أن المساهم لا يمتلك سلطة إدارة الشركة، ولن يست له الحقوق التقليدية المعروفة للشريك في الفقه الإسلامي، فعليه فإنه لا يجوز إسقاط كامل الالتزامات والمسؤوليات التقليدية للشريك عليه، لأن الالتزامات فرع عن الحقوق، والمسؤولية تبع للسلطة، وبالتالي فهو غير مسؤول عن أصل الانحرافات الجزئية التي تتخذها إدارة الشركة بغير رضاه، لأنه مسلوب الحق في إدارتها، وإنما يكون مسؤولاً عن أمرين: لو غابت الانحرافات على إدارة الشركة وبقي فيها، ولو علم بالانحرافات

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن قاسم، (٤٧/٨).

(٢) القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص(١٦٤)، وانظر المصادر السابقة.

الجزئية ولم يخلص من آثارها.

بمعنى أنه يصبح المناط في جواز المشاركة من عدمه كثرة هذه الانحرافات وقلتها، فإذا غلت الانحرافات الشرعية على قرارات إدارة الشركة لم يجز المشاركة فيها، وإذا كانت جزئية تابعة أو يسيرة محدودة، بالنسبة إلى عموم نشاط الشركة وأعمالها وتمويلها المباح جاز مشاركتها، لأنه لا يمكن أن يقال للناس لاشتراكوا إلا في ظل إدارة سالمة من المأخذ الشرعية من جميع الوجوه، فإن هذا مما يعز وجوده، ويشق التحرب من عدمه، ولايسع الناس إلا ذلك، ولو كان مناط المشاركات هو السلامة الشرعية التامة، لا السلامة الشرعية الغالية، لما جازت المشاركة في كافة المؤسسات المعاصرة، سواء منها ما كان في القطاع الخاص أو ما كان في القطاع العام.

وخلاصة الجواب على هذا الاعتراض -والله أعلم- أن نقول:

أن الأصل في النيابة أن تسرى تبعية التصرفات إلى المنوب عنه، إلا إذا شاب النيابة مانع ترتيب عليه تخلف آثار النيابة التقليدية، والمتحصل في طبيعة المساهم قيام المانع وهو أن الأنظمة السارية التي سنها ولـي الأمر منحت مجلس الإدارة صلاحيات التصرف وسلبت المساهم بصورته الفردية منها، كما جاء في نص نظام الشركات:

(مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة^(١)).

وعليه فلم يصبح أمامنا إلا ثلاثة خيارات فقط:

١-إما أن نمنع المساهمة مطلقاً في هذه الشركات المساهمة، وفي هذا إهدار لمصلحة شرعية تتعلق بأحد أعمدة اقتصاد المجتمع المسلم.
٢-أو أن نبيح المساهمة مطلقاً في آية شركة مساهمة مهما بلغ حجم الانحرافات غير الشرعية في تصرفات مجلس إدارتها، وفي هذا مفسدة غلبة المال الحرام.

٣-أو نفصل ونفرق بين التقصير اليسير وبين الانحراف الغالب في تصرفات إدارة الشركة، فيجوز المساهمة في الأول دون الثاني، وفي تقديرني أن هذا

(١) نظام الشركات التجارية السعودي، المادة (٧٣).

ال الخيار هو أقرب الاتجاهات إلى كليات الفقه ومقاصد الشريعة.

- مناقشة الاعتراض الخامس:

أما الاعتراض الخامس الذي ضمنونه أن الشريعة لا تفرق بين الكثير والقليل أو بين المستقل والتابع في الأموال المحرمة ، ففي تقديري أن هذا تصور غير دقيق ، بل الصواب-والله أعلم- أن قاعدة الشريعة المستقرة في الأموال والأعيان المختلطة هي إلحاقي الحكم بالغالب المقصود بالأصالة، فإذا كان الحلال هو الغالب المقصود بالأصالة والمحظور مجرد تابع يسير جازت المعاملة، وإذا كان الحرام هو الغالب المقصود بالأصالة والحلال مجرد تابع يسير حرمت المعاملة، وهذا هو الذي قرره جمهور الفقهاء وعامة المحققين.

وسبق أن أشرنا إلى نصوص فقهاء المذاهب حول هذا المبدأ الشرعي، ولذلك يقول العلامة القرافي (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين^(١)). وأشار الإمام ابن تيمية إلى اتفاق الفقهاء على هذا المبدأ، كما يقول (فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدرارم المحرمة إذا اخترطت بالدرارم الحلال حرم الجميع، وهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة- أي كثرة الحلال- فما أعلم فيه نزاعا^(٢)).

والحقيقة أن هذين الأصلين الشرعيين وهما قاعدة (اعتبار الغالب)، وقاعدة (افتقار التابع) ، قد دل عليهما عموم تصرفات الشارع في الأموال والأعيان، ونطائئ ذلك في الشريعة أكثر من أن تحصر، ومن ذلك أنه إذا اخترط الماء الطاهر بالماء النجس لم يحكم الشارع بخبط الماء مطلقاً . بل افتر النجاسة إذا كانت يسيرة، كما في الحديث المشهور الذي رواه أهل السنن من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين

(١) الفرق للقرافي، الفرق رقم (٢٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢١/٤٩).

(٣) (روايه: أبو داود(٦٢) والترمذى (٦٧) والنسانى (٥٢) وان ماجه (٥١٧) وانظر تفسير الرأي للزيلعي (١٠٤/١) وتخليص الحبير لابن حجر (١٦٩/١).

لم يحمل الخبر^(٣)، فلم يقل صلى الله عليه وسلم إجتبوه كله لاختلاطه بالمحرم، بل أباحه إذا كانت الغلبة للطاهر.

وكذلك إذا تلوثت الأعیان المنتفع بها بالأخبات، فلم يأمر الشارع باجتنابها كلها لاختلاطها بالمحرم، بل أمر بالتلخلص من القدر المحرم والانفصال بالباقي، ولذلك لما سئل عن الفارة النجسقة تقع في السمن الجامد، لم يأمر باجتناب السمن كله، بل أمر باستبعاد القدر المتلوث والانفصال بالباقي، كما روى البخاري عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن؟ فقال (القوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم)^(٤).

- مناقشة الاعتراض السادس:

أما الاعتراض السادس الذي مضمونه أن تفريق الفقهاء بين الكثير والقليل إنما يراد به المعاملات السالفة لا المعاملات المستأنفة، باعتبار أنه من غير المظنون ولا من اللائق أن يقر الفقهاء بوقوع العقود الفاسدة في المستقبل كالربا والقمار، ففي تقديرني أن هذا الاعتراض الذي ارتكز عليه بعض الباحثين المعاصرین ناشئ عن فرضية فكرية أكثر من كونه تحليلاً فقهياً.

فهذا الاعتراض محض استبعاد ذهني ولده قصور في مطالعة واستقصاء وتحليل معالجات الفقهاء لإشكالية المشاركة مع أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة ، وهم الذين لا يتحرزون عن العقود الفاسدة شرعاً ، ذلك أن نصوص الفقهاء التي أشرنا إليها في الفقرات السابقة أظهرت أن الفقهاء يفرقون أساساً بين شركة أصل نشاطها محظوظ، وبين شركات أصل نشاطها مباح إلا أن إدارة الشرك المقصورة يشوبها بالشك أو الظن الغالب بعض المخالفات الشرعية اليسيرة الخارجة عن إرادة الشرك المحافظ.

فالشركات التي أصل نشاطها وتصرفات أصحابها محظوظة يدرجها

(١) رواه البخاري (٥٢١٨).

الفقهاء تحت موضوع (الشركات الفاسدة) ويعكمون ببطلانها بخلاف
بعضهم ، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح لكن تصرفات أحد
شركتها مشوبة بقينا أو ظنا غالباً بمخالفات شرعية مغمورة يعالجها
الفقهاء تحت موضوع مشاركة (أصحاب الأموال المختلطة) كالكافر والمسلم

المقصر، وهذه تنازعو فيها بين الاباحة والكرامة والمنع الابتدائي.
ولذلك فإن الإمام ابن قدامة حين ناقش موضوع مشاركة أصحاب
الأموال المختلطة طرح تقسيماً لتصيرات الشريك المختلط بلفت ثلاثة
أقسام وهي:

١- الحصة المختلطة قبل نشوء الشركة: بمعنى حكم أخذ حصة مالية مكونة من أموال مكتسبة بطرق غير شرعية قبل نشوء الشركة، فهذه الحصة رأى جواز أخذها، باعتبار جوازها في دينهم^(١).

٢- التصرف المحظور بعد نشوء الشركة إذا علم به: بمعنى حكم تصرف الشريك المقصري بإبرام عقود غير شرعية بأموال موجودات الشركة، إذا علم الشريك المحافظ بهذه التصرفات البسيطة، فإنه في هذه الحالة لم يحكم الإمام ابن قدامة ببطلان أصل عقد الشركة من أساسه ، ولم يحكم بتحريم المشاركة في شركة هذا شأن إدارتها ، بل رأى بطلان هذا التصرف الجزئي فقط، واعتبار الشريك المقصري ضامناً لهذا التصرف المحظور، مع إخراج المال الذي ترتب عليه عن ملكية الشريك المسلم المحافظ.

كما يقول العلامة ابن قدامة:

(١) الصواب - والله أعلم - جوازها لأنها مال محرم لكسبه. انتقل بعقد شرعي صحيح، فتغير حكمه لتغير وصفة، كما سبق بيانه.

(وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم ، فثمنه حلال ، لاعتقادهم حله .. ، فاما ما يشتريه او يبيعه من الخمر بمال الشركة او المضاربة ، فإنه يقع فاسدا ، وعليه الضمان : لأن عقد الوكيل يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير ، فأشبه ما لو اشتري به ميّة او عامل بالربا ، وما خفي أمره فلم يعلم فالاصل اباحتة وحله^(١) .

ويؤكد الفقيه ابن القيم هذه النتيجة التي يقررها ابن قدامة باعتبار أن التصرف المحظور بعد نشوء الشركة يبطل هذا التصرف الجزئي فقط دون أصل الشركة، حيث يقول:

(وقد علت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب فإنهم يبيعون الخمر والخنزير، وهذه العلة لا توجب الكراهة، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «لوهم بيعها وخدعوا أنفسهم» ، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه ، وثمنه حلال لاعتقادهم حله، وما باعوه ولا شرطوه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد ، فإن الشريك وكيل والعقد يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير^(٢) .

وتقترب معالجة الإمام السرخيسي من المنظور السابق ، حيث أكد الإمام السرخيسي في عرضه للإشكالية على عنصرين أساسين:

- ١- أن عدم تحرز الشريك المقصر لا يمنع ولا يحرم مشاركته، طالما كان أصل أعمال وأموال الشركة مباحة.
 - ٢- أنه لو مارس الشريك المقصر مخالفات شرعية في إدارة الشركة فإن الشريك المحافظ يخرج نسبتها من الأرباح فقط.
- كما يقول الإمام السرخيسي:

(إذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز : لأن المضاربة من المعاملات ، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين ، إلا أنه مكره لأنه جاهل يشرانع الإسلام، فلا تأمن أن يؤكله حراما، إما لجهله أو لقصده... وأنه يتصرف في الخمر

(١) المغني، لابن قدامة (٢/٥). وقد تبني متأنقون على الحنابلة هذا التفصيل كما يقول شيخ متاخرى الحنابلة العلامة البهوثى (وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة او المضاربة ففاسد ويفسنه : لأن العقد يقع للمسلم ، ولا يثبت ملك المسلم على خمر أشبه شراءه ميّة ومعاملته بالربا ، وما خفي أمره على المسلم فالاصل حله) شرح المتن (٢/٢٠٧).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٥٦٠).

والخنزير ويعمل بالربا ولا يتحرج في ذلك ، فيكره لل المسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله له، ولكن مع هذا جازت المضاربة : لأن الذي من جانب المضارب البيع والشراء، والنصراني من أهل ذلك ، فإن اتجه في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمة الله، وينبغى لل المسلم أن يتصدق بحصته من الربح^(١).

ولم تؤثر هذه التصرفات المستقبلية التبعية اليسيرة التي يغلب على الظن وقوعها على صحة الشركة عند جمهور الفقهاء، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كانت هذه العقود التبعية الفاسدة التي أبرمها الشريك مما يستبيحه في دينه، فذهب الجمهور إلى أن الشريك يضمنها مطلقاً للشريك المحافظ، وذهب أبو حنيفة إلى أن هذه العقود يجوز له أن يبرمها وتنسب له، كما يلخص الإمام ابن قدامة الخلاف فيقول:

(فصل : وليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرا ، سواء كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذميا ، فإن فعل فعليه الضمان، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذمياً صحيحاً شراؤه للخمر وبيعه إليها : لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل ، وحقوق العقد تتعلق به)^(٢).

وخلالصة الجواب أن التعاملات اليسيرة المحظورة إما أن تكون ستقع ببارادة الشركاء جميعهم، ثم يريدون أن يتخلصوا من نسبتها لاحقاً، فهذه لايجوز الإقدام عليها سواء كانت يسيرة أم كثيرة، وسواء تخلصوا من نسبتها أم لم يتخلصوا ، بل هم آثمون عاصون لله سبحانه وآقادتهم على مال محروم يمكن التحرز منه.

وإما أن تكون هذه التعاملات المحظورة تقع بارادة بعض الشركاء دون رضا البقية الآخرين، وذلك إما بسبب غياب الشريك المحافظ ومشقة التحرز من تصرفات الشريك المقصر، أو بسبب استقلال الشريك المقصر بالإدارة وسلطة التصرف، فالحكم الصواب - والله أعلم - في هذا النوع تابع لقاعدة الكثير والتتابع كما أسلفنا، فإذا كانت إدارة الشركة المستقلة تتطلب بانحرافات شرعية غالبة على أعمال الشركة وتمويلاتها وأنشطتها واستثماراتها، فلا يجوز المشاركة فيها. وإن كان

(١) الميسوط . للسرخسي (٦٠ / ٢٢)

(٢) المغني . لابن قدامة (٣٠ / ٥)

الأصل العام فيها التعاملات الشرعية لكنه يشوبها بعض المخالفات الشرعية اليسيرة، فإنه يجوز المشاركة فيها، بشرط التخلص من نسبة الإيراد المحرم إذا استلمه.

- مناقشة الاعتراض السابع:

أما الاعتراض السابع الذي مضمونه أن المال الحرام غالب على قيمة السهم، لأن قيمة السهم انعكاس لإيراداته، وإيراداته تعتمد بشكل أساسي على التمويلات الربوية، ففي تقديرني أن هذا الاعتراض نابع من عدم تصور طبيعة العوائد التي تخلقها الأسهم ، سواء من حيث مصدرها أو من حيث العوامل المؤثرة على ارتفاع قيمتها . والمدخل الأساسي لتصور هذه القضية هو التمييز والفصل بين عوائد السهم، ذلك أن السهم يخلق عائدتين متميزتين عن بعضهما، وهما :

١- العائد الإيرادي: أو ما يسمى أحياناً عائد التوزيعات (Dividends) Yield) ، وهي الأرباح التي تقرر إدارة الشركة توزيعها على المساهمين في نهاية الدورة، وترتبط هذه العوائد الإيرادية بشكل مباشر بأنشطة الشركة وظروفها وتمويلاتها واستثماراتها، وهذه العوائد هي الهدف الأساسي للمساهم (المستثمر).

٢- العائد الرأسمالي: وهذا العائد الرأسنالي (Capital Gain Yield) يمكن تسميته بالعائد السوقي ، وهو الربح الذي يحققه المستثمر بسبب فروقات أسعار الأسهم بين سعر الشراء وسعر البيع، وتنتأثر هذه العوائد بشكل مباشر بقوى العرض والطلب في السوق، وهذه العوائد هي الهدف الأساسي للمساهم (المضارب) ^(١).

وعند المقارنة بين هذين العائدتين يتبدى أن العائد الإيرادي أقرب إلى

(١) حول تعريف هذين العائدتين، وتحديد الفروق بينهما، وعرض الصيغ الكمية لحساب كل منها، انظر على سبيل المثال: بورصة الأوراق المالية، د. عبد الغفار منفي، المدار الجامعية، ص(٣٠١)، الأسواق المالية د. محمد الداغر، دار الشرق، ص(٩٦)، وكافة الكتب المهمجة والأكاديمية في موضوع اقتصادات الأسواق المالية.

طبيعة (غلة العين) بينما العائد السوقي أقرب إلى طبيعة (ربح السلعة). وبشكل أكثر تحديداً فإن السهم في جوهره هو شكل من أشكال (الأصول المالية) بمعنى أن قيمته السوقية تتحدد بشكل أساسى طبقاً لقوى وآليات العرض والطلب في السوق، والطلب على الأسهم - وهو الرغبة المدعمة بالقدرة على الشراء وإن كان يتأثر بنمو إيرادات الشركة إلا أنه ليس مرتبطاً ارتباطاً ميكانيكياً وحيداً بهذه الإيرادات. أو التمويلات والاستثمارات الربوية كما يتصور البعض.

حيث يلاحظ أدنى متابع لمؤشرات الأسهم تتبع الصعود والانخفاض في شركات لم توزع إيرادات أصلًا لعدة دورات ماضية! بل إن بعض الأسهم ترتفع قيمتها السوقية بالرغم من إنحدار إيراداتها أو تمويلاتها، وأسهم أخرى تنخفض قيمتها السوقية بالرغم من تصاعد إيراداتها أو تمويلاتها.

وهذا يعني أن ارتفاع قيمة السهم أو تصاعد الطلب على الأسهم مرتبط بشبكة من العوامل المتعددة، منها عوامل عامة مرتبطة بالظاهرة الاقتصادية بشكل عام، ومنها عوامل خاصة مرتبطة بمحددات الطلب على الأسهم.

فمن العوامل الكثيرة المؤثرة على ارتفاع أسعار الأسهم أو تزايد الطلب عليها: إنتعاش الاقتصاد العالمي، وإرتفاع أسعار النفط^(١)، وكفاءة التوجهات العامة للسياسات الحكومية، وانتظام التشريعات الرسمية التي تصدرها الدول بهدف تنظيم النشاط التجاري عموماً والسوق المالية بشكل خاص، وانخفاض العوائد على البذائل الاستثمارية الأخرى كالعقارات مثلاً، وسعر الفائدة، وإرتفاع معدل التضخم، وانخفاض المخاطر المنتظمة وهي مخاطر السوق عموماً، وانخفاض مخاطر القطاع وهي عوامل خاصة تؤثر على قطاع معين كقطاع الصناعة دون أن يمتد أثيرها إلى السوق بجمله، مثل تغير أسعار البتروكيماويات، وانخفاض المخاطر الداخلية الخاصة بالمنشأة كظروف

(١) تقرير عن مؤشرات الاقتصاد الوطني، دورية التجارة، عدد (٥١٤)، نوفمبر ٢٠٠٢م.

الشركة والإضطرابات الوظيفية فيها، وإرتفاع الكفاءة الإدارية للشركة، وتقليل تكاليف التشغيل، وزيادة رأس المال، وإرتفاع مستوى الدخل بما يخلق فائضاً يوجه للاستثمار، وتوجه أذواق وفضائل المستهلكين تجاه منتجات شركة معينة، وتطور النشاط التسويقي للمنشأة، وغيرها من العوامل التي تؤثر على إرتفاع قيمة الأسهم وازدهار الطلب عليها. وفي دراسة أجنبية تطبيقية مبكرة جداً أجراها (Latane and Tultel) شملت ما يقارب (٥٠) شركة ، خلال فترة زمنية امتدت (١٣) سنة، توصل البحث فيها إلى أن التغير في الإيرادات لا يؤثر أصلاً في تغيرات أسعار الأسهم إلا بنسبة ١٧٪ فقط ، أما ٨٣٪ من تغيرات أسعار الأسهم فترتبط بعوامل اقتصادية أخرى^(١).

وفي دراسة محلية تطبيقية أجريت على سوق المال السعودي حاولت أن تقيس أثر الإعلان عن الأرباح على أسعار الأسهم توصلت الدراسة إلى نتائج إيجابية في أصل العلاقة، ومع ذلك أثبتت الدراسة وجود ظواهر انفصال بين الإيرادات وتذبذبات القيمة السوقية، كما تقول الدراسة (تؤدي المضاربة في سوق الأسهم - السعودية- إلى حدوث تصحيحات في الأسعار، لاتبدو ذات صلة مباشرة بالإعلان عن التغير في الأرباح الربع السنوية)^(٢).

وفي دراسة تطبيقية أخرى أجريت على سوق المال السعودي حاولت أن تقيس أثر بعض العوامل الاقتصادية كعامل سعر الفائدة، وعامل التضخم ، وعامل عرض النقود، على مؤشر السوق الكلي ومؤشرات بعض القطاعات الأخرى، باعتبارها مؤشرات تقيس الطلب، وخلاصت الدراسة إلى أنه:

(بوجه عام أثبتت الدراسة أن هناك علاقة عكسية بين كل من سعر الفائدة، وعرض النقود، وبين كل من مؤشر السوق الكلي ، ومؤشر قطاع البنوك، ومؤشر قطاع الصناعة، وأن هناك علاقة طردية بين كل من مؤشر مستوى الأسعار القياسية ،

(١) انظر: اختبار العوامل المؤثرة على عوائد أسهم الشركات السعودية المساهمة. راضي الحداد. ص(٧٩). دور الأرباح والتباينية الدفترية للسهم في تحديد أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية بالسعودية . د.محمد طاحون. دورية البجورث المحاسبية. مجلد(٤). عدد(٢). ص(٩٩). أكتوبر ٢٠٠٠م.

(٢) تأثير الإعلان عن الأرباح الربع سنوية على سوق الأسهم السعودي. حبيبة اللاركي. ص(٥٧).

ومعدل التضخم وبين كل من مؤشر السوق الكلي ، ومؤشر قطاع البنوك، ومؤشر قطاع الصناعة^(١) .

وفي دراسة تطبيقية أخرى أجريت على سوق المال السعودي حاولت أن تقيس أثر السياسات الحكومية على أسعار الأسهم، وتوصلت الدراسة إلى نتائج إيجابية، كما تقول الدراسة:

إن للسياسات المالية النقدية في المملكة وبالذات الإنفاق العام وهو أحد أدوات السياسة المالية دور بارز ومؤثر في الطلب على الأسهم . ففي حالة اتباع الدولة سياسة إنفاقية توسعية يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على الأسهم بشكل مباشر، واتضح ذلك أثناء أزمة الخليج تماماً^(٢) .

وبالجملة فإن عوائد السهم بشكل عام ليست انعكاساً تاماً للتمويلات والاستثمارات اليتير المحظورة، بل هي خاضعة لحزمة واسعة من العوامل الاقتصادية، وبالتالي فإن التمويلات وفوائد الإيداعات المحظورة ليست المؤثر الوحيد على القيمة السوقية للأسهم الشركة.

- مناقشة الاعتراض الثامن:

أما الاعتراض الثامن الذي يضمونه أن الأرباح المحرمة شائعة في أموال الشركة، وعلى ذلك فلا يستطيع الإنسان أن يتخلص من العنصر المحرم في الإيرادات أصلاً، إذ لا يمكن إخراج نظيرها من كل وجه، فالصواب - والله أعلم - أن هذا الاعتراض اعتراض ضعيف مخالف لقاعدة الشريعة المستقرة في الأموال والأعيان المختلفة، فإن الشارع إذا اجتمع الحلال والحرام لم يحكم بتحريم الجميع بل يأمر بإخراج قدر المال المحرم بما يغلب الظن بإخراجه به.

ولذلك فإن كثيراً من المحققين ذهبوا إلى أنه إذا اخلط معقود عليه مشروع بمعقود عليه فاسد في عقد واحد لم يمنع الجميع باعتبار

(١) اختبار العوامل التي تفسر التغيرات بين مستويات أسعار الأسهم للسوق السعودي، رشاد سندي .
من (ط).

(٢) محددات الطلب على الأسهم في السعودية، سعد الشبيبي. ص (١٠٥) . وأنظر: محددات الطلب على الأسهم في السعودية، عبد الواحد عتيق. ص (٩٣) . مخاطر الاستثمار بالأوراق المالية ، د.السيد الدسوقي ، دورية العلوم الإدارية. ع (١٠) .

أن العقد شائع فيهما، بل ذهبوا إلى القول بتفريق الصفقة، كما روى الشيخان أن البراء بن عازب اشتري هو وشريكه شيئاً يداً بيد ونسيئة، قال وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: (ما كان يدأ بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه)^(١).

فأرشدهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفريق الصفقة بإمساء المال الصحيح وترك المال الفاسد، ولم يحكم بشيوع الصفقة في المعقود عليه جميعه، ويقول الفقيه ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث (وهو صريح في تفريق الصفقة)^(٢).

وفي مناقشة الإمام ابن العربي لهذه الأطروحة وهي الاحتجاج بفكرة شيوع المال الحرام في المال الحلال بما لا يمكن استخراجها منه، أشار الإمام ابن العربي إلى أن هذا القول يقترب من أقوال غالبية المتصوفة أكثر من كونه يقترب من كلام ومعاجلات الفقهاء، حيث يقول: (ذهب بعض الغلاة من أرباب الوع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز بالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسابين معنى)^(٣).

ويؤكد الإمام ابن تيمية هذه النتيجة حيث يقول: (وإذا كان في ماله حلال وحرام واحتلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين)^(٤).

وقد أقر الشارع أن المال الطيب قد يختلط ببعض الأموال الخبيثة،

(١) رواه: البخاري (٣٣٦٥). مسلم (١٥٨٩).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٢٢٦). وأنظر تفصيل الخلاف والأقوال والاعتبارات في مسألة تفريق الصفقة: المتنى لابن قدامة (٤/١١٢). المجموع شرح المهدب للنووي (٩/٤٧١). فواعد ابن رجب (٤/٤٢١).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٢٢٤).

(٤) الفتوى الكبرى (٥/٧٣).

ومع ذلك لم يأمر باجتناب المال المختلط كله باعتبار الشيوع، بل أمر بأن يقصد الإنسان منه الحلال الطيب، كما قال تعالى في سورة البقرة (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) سواء كان خبئه من جهة رداءه الكونية أو من جهة حرمتها الشرعية. ويعزز هذا المعنى ماروبي مرفوعاً والصواب - والله أعلم - وفقه على ابن مسعود أنه قال (ولا يكسب عبداً مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه)^(١).

وبالجملة فلو كان الربح الشائع في أموال الشركاء لا يمكن التخلص منه بإخراج نسبته، لكان لازم ذلك أن الشركة يمتنع انقسامها وفضها أصلاً، لأنه لا يمكن قسمة أموال الشركاء باعتبار أن حصة كل منهم شائعة في أموال الشركة!^(٢).

- مناقشة الاعتراض التاسع:

أما الاعتراض التاسع الذي مضمونه أنه حتى لو تخلص الإنسان من النسبة الييسيرة المحرمة في آخر قائمة مالية، فإنه لا يستطيع أن يتخلص من النسبة المحرمة في القوائم المالية السابقة، فالواقع أن هذا الاعتراض يتضمن إجمالاً سنحاول تفصيله في النقرين التاليين:

١- الإيرادات المختلطة قبل المساهمة: بمعنى الإيرادات التي تخلقها الحصة قبل شراء المساهم لها، ويكون فيها نسبة يسيرة من أموال غير مشروعة، فهذه الإيرادات في الحقيقة لم يستلمها المساهم الجديد أصلاً، وعليه فليس عليه التخلص من شيء لم يستلمه.

٢- الحصة المختلطة قبل المساهمة: بمعنى النسبة الييسيرة التي كونتها الشركة في موجوداتها بمعاملات غير شرعية، فهذه النسبة هي في الحقيقة تعود إلى قاعدة (المحرم لكسبه)، فإذا اشتري المساهم الجديد

(١) رواه: أحمد /٢٨٧/١، البيهقي في الشعب /٥٥٢٤، وفيه صباح بن محمد. قال الذهبى: (رفع صباح بن محمد حديثن هما من قول عبدالله بن مسعود). ميزان الاعتدال (٢٠٦/٢).

(٢) هذا الاعتراض في الواقع مما يستبعد صدوره من قافية متعرس بنصوص الشرعية ودراوين الفقه الإسلامي. لكننا أوردناه لتبني بعض الباحثين المعاصرین له.

هذه الحصة المختلطة الشائعة في مكونات الشركة بعقد شرعي صحيح فإنها تصبح بالنسبة له أموالاً مباحة، وقد سبق إيراد الأدلة الشرعية على تصرفات الشارع حيال المحرم لكتبه، فهذا الاعتراض أدخل بباب المعاملة منه بباب المشاركة، لأنه يتحدث عن شراء حصة مختلطة سابقة، وليس المشاركة في أرباح مستقبلية مختلطة.

وبالجملة فإن المساهم لا يسأل إلا عن الموجودات والإيرادات التي تكونت بعد دخوله في المساهمة، أما ما كان قبل مساهمته فإما أن يكون إيراداً لم يستلمه فلا حكم له، أو حصة شائعة في مكونات الشركة انتقلت إليه بعقد شرعي صحيح.

- مناقشة الاعتراض العاشر:

أما الاعتراض العاشر الذي مضمونه أن مصلحة مشاركة المسلمين في الشركات المساهمة مع وجود أموال محمرة تبعية هي مصلحة ملحة وغير مرعية لأنه لم يشهد الشارع لجنسها بالاعتبار، فلم يعهد من الشارع أن تسامح في يسير المال الحرام رعاية لمصلحة أخرى، فالصواب -والله أعلم- أن هذا الاعتراض اعتراض ضعيف، فاستيعاب تصرفات الشارع يؤكد دون شك أن الشارع ليس معنياً فقط بتقرير المصلحة والمفسدة، ولكنه معنى بشكل أساسى بالموازنة بين أعظم المصلحتين وأدنى المفسدتين، وسنشير فيما يلى إلى نماذج من تصرفات الشارع في التسامح في يسير الأموال المحظورة رعاية لمصلحة أعظم، وأن ذلك مصلحة معهودة قد شهد الشارع لجنسها بالاعتبار :

1- من المعلوم أن من آبوب ربا الفضل قاعدة بيع المزابنة، وقد نهى الشارع عنها كما روى الشیخان عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وببيع الكرم بالزبيب كيلاً^(١)). والمزابنة هي بيع الربوي الرطب باليابس جزاً، مثل بيع الرطب بالتمر جزاً ، وببيع العنبر بالزبيب جزاً ، والعلة في النهي عن ذلك جهالة

(١) رواه البخاري (٢١٧١) ، مسلم (١٥٤٢).

التماثل في هذه الأجناس الربوية بسبب تفاوت حالة الرطوبة واليبوسة بين المكيلين، وقاعدة الشريعة في الربويات أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، كما روى أهل السنن عن سعد بن أبي وقاص قال (سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ينقض الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا) وفي رواية (فنهى عن ذلك)^(١).

ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى العرايا من بيع المزابنة المحرم، كما في الصحيحين عن سهيل بن أبي حثمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العريمة النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ، يأكلونها رطبا)^(٢).

وسبب هذا الاستثناء أنه لما أتى موسم الرطب، ت Shawof الصحابة إلى تناوله، فسألوا رسول الله أن يرخص لهم في المزابنة، فأرخص لهم في الشئ اليسيير وهو ما دون خمسة أو سق، كما نقل الشافعي عن محمود بن لبيد قال (قلت لزيد بن ثابت ماعرياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونها رطبا)^(٣).

ويؤكد الإمام ابن تيمية على هذا الاستثناء من الربا فيقول (ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا، أو مخاطرة فيها ضرر، أباحها لهم في العرايا للحاجة)^(٤).

(١) رواه: أبو داود (٢٥٩)، الترمذى (١٢٢٥)، النسائي (٤٥٥)، ابن ماجه (٢٢٦٤)، وقد أعلمه جماعة بجهالة زيد أبي عياش. قال ابن حجر (الجوواب: أن الدارقطنى قال إنه ثقة ثبت. وقال المتنذرى قد روى عنه اثنان ثقنان. وقد أعتمده مالك) تلخيص الحبير (٢/١)، وقال الخطابي (وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعى لا يتعنج به. وليس الأمر على ما توهمنه فإن آبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف...). نسب الرابط (٤/١).

(٢) رواه: البخارى (٢٩١)، مسلم (١٥٤)،

(٣) الأم، للشافعى (٥٤/٣). اختلاف الحديث. للشافعى (٢٦٧/١)، وأنظر: فتح البارى (٣٩٢/٤)، التمهيد، لابن عبد البر (٣٢٠/٣). تقييع التحقيق، لابن عبد الهادى (٥٥٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٩٠/٢٠)، وقال ابن تيمية أيضاً (بيع المزابنة أعظم من بيع التمر قبل بدء صلاحة، فإنه بيع ربوي يعنده خرصة، والربا أعظم من الغرر) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٣٩)، وقال الفقيه ابن القيم (واما ربا الفضل: فانياً منه ماندعاً إليه الحاجة كالعرايا) إعلام الموقعين. لابن القيم (١٥٩/٢).

فتتأمل كيف تسامح الشارع الحكيم في قاعدة من قواعد الربا وهي قاعدة المزابنة، كما سماها الشارع «ربا» حين قال صلى الله عليه وسلم (ذلك الربا، تلك المزابنة)^(١)، ومع ذلك تسامح فيها واستثنى العرايا بيسيرة التي لا تتجاوز خمسة أوسق، لا لقصد ضروري تتلف الأنفس بعدها، ولا لقصد حاجي تحصل المشقة بفقدانه، وإنما لقصد كمالي ترفيهي وهو التفكه بالرطب في موسمه، كما قال العلامة الهيثمي (غرض الرخصةبقاء التفكه باخذ الرطب شيئاً فشيئاً إلى الجدأ، فلو شرط في قبضه كلية فات ذلك)^(٢)، وقال البهوي (الرخصة وردت في بيعه على أصوله للأحد شيئاً فشيئاً لحاجة التفكه)^(٣)، ويقول الإمام النووي (الرخصة صلى الله عليه وسلم في العرايا من غير تقدير بالضرورة، وأنه إنما يريد الرطب شهوة، ولو اعتبرت الضرورة لرخص في صاع ونحوه بما يزيد لها، وقد أبى أكثر منه)^(٤).
فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم: أنتم لستم مضطرون إلى الرطب فعنكم ما يكفيكم من أنواع التمور الأخرى، بل ولم يقل لهم صلى الله عليه وسلم هذه المرة: بيعوا التمر بالدرارهم ثم اشتروا بالدرارهم رطباً، وإنما لأن لهم وتسامح معهم في قاعدة ربوية مراعاة لللحاح تشوفهم وعميق تلهفهم لهذه الفاكهة في فصل الصيف، وأجاز لهم الميسير المحدود، وأستهم النبي صلى الله عليه تحديد الميسير بنصباب الزكاة، حيث أجازه لهم فيما دون خمسة أوسق.
ثم تأمل أيضاً كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل هذا التسامح في يسير المزابنة خاصاً بالفقراء والمحتجين، بل جعله عاماً لمن لم يكن معه إلا التمر ولمن وجد فضل الدرارهم، كما جاءت الأحاديث مطلقة غير مقيدة، ويقول الإمام النووي تعليقاً على حديث العرايا (والأشد أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء)^(٥)، ليدل ذلك بمجموعه كله على

(١) رواه البخاري (٢١٩١)، مسلم (١٥٠١). وقال النووي (وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه «ربا») شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/١٠).

(٢) تحفة المحجاج، للبيهقي (٤٧٣/٤).

(٣) شرح المتنبي، للبهوي (٢٥٨/٢).

(٤) المجموع شرح المتنبي، للنووي (٣٥٠/١).

(٥) شرح مسلم، للنووي (١٠/١٨٨).

عمق مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين العامة إذا عارضتها موانع شرعية يسيرة غير راجحة.

فإذا كان الشارع الحكيم قد تسامح في يسير الربا مراعاة لمصلحة كمالية، فكيف لا يجوز التسامح في اليسيير التبعي الخارج عن تصرف الشرك مراعاة لمصلحة عامة مرتبطة باقتصاد المسلمين الكلي؟! كما في الشركات المساهمة التي هي من أهم الأدوات القانونية المعاصرة في تنظيم وجمع المدخرات وتمويل المشروعات الحيوية الكبرى التي تحتاج لرؤوس أموال ضخمة.

٢- من المعلوم أن من أبواب الربا (قاعدة الصرف) والأصل فيها ما خرجاه في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى)، بمعنى أنه لا يجوز مبادلة النقد بجنسه مقاضلاً، بل يجب أن يكون النقدان متماثلين، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز إذا اشتري السيد عبداً أن يشترط معه ماله، بالرغم من أن ذلك يؤول إلى أن يكون النقدان متقاضلين، كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من ابتعت عبداً وله مال، فماله للذى باعه، إلا أن يشترط البيتاع).

فمع أن الشارع سمى مخالفته قاعدة الصرف «ربا» كما قال صلى الله عليه وسلم (من زاد أو ازداد فقد أربى)، إلا أنه تسامح في قاعدة الصرف التي هي قاعدة من قواعد الربا، وجوز اشتراط مال العبد لأنه ليس مقصوداً للسيد المشتري بالأصل وإنما هو مال تبعي، جرياً على قاعدة الشريعة العامة في اغتفار التواع وحالات الأحكام بالتصروفات المقصودة بالأصلية.

٣- من المعلوم أن من أبواب الغرر قاعدة (بيع الثمرة قبل بدء الصلاح) حيث نهى الشارع عنها باعتبارها مالاً مستور العاقبة ومجهول الوجود

(١) رواه: البخاري (١٥٩٦) . مسلم (٢٠٦٩).

(٢) رواه: البخاري (٢٢٥٠) . مسلم (١٥٤٣).

(٣) رواه: البخاري (١٥٩٦) . مسلم (٢٠٦٩).

في المستقبل بحسب العادة، كما روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاتها، وقال: أرأيتك إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه)^(١).

فمع أن الشارع جعل بيع الثمرة قبل بدو الصلاح باباً من أبواب الغرر والجهالة يتربّ عليها استحلال مال الآخرين وأكل أموال الناس بالباطل، كما قال صلى الله عليه وسلم (رأيتك إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه)^(٢).

ومع ذلك فإن الشارع أجاز للمشتري إذا اشتري نخلاً وكان فيها ثمار لم يبد صلاتها أن يشترط المشتري ثمرتها حتى ولو لم يبد صلاتها بعد، لأن الثمرة لم تكون مقصودة هاهنا أصالة، وإنما كان المقصود الشجر ودخلت الثمار بالتبعية بخلاف مالو أبرم العقد على الثمرة استقلالاً، كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلاً قد ابرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المباع)^(٣).

ويربط الإمام ابن تيمية تصرفات الشارع في أبواب المعاملات ليؤكد بها هذا المبدأ الشرعي العام وهو التسامح في بعض العقود الفاسدة اليسيرة لأجل مصلحة شرعية أعظم، تكون راجحة في علاقتها بمصلحة المسلمين العامة على ما يخشى منه في آحاد هذه العقود الفاسدة فيقول:

(وأيضاً فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاتها مبقاءً إلى الجذاد، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤجر، وذلك اشتراءه قبل بدو صلاتها لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فاقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا، الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهنته قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، ودفع أعظم أفسادين

(١) رواه: البخاري (١٤١٥) ، مسلم (١٥٥٥).

(٢) رواه: البخاري (١٤١٥) ، مسلم (١٥٥٥).

(٣) رواه: البخاري (٢٠٩٠) ، مسلم (١٥٤٣).

بالالتزام أدناهما^(١)

٤- ورد في كتاب الله الاشارة إلى أنه تقلب في عقود المشاركات أسباب العناصر المحرمة، كما ورد في سورة ص (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) والخلطاء هم الشركاء، ومع ذلك فإن الشارع لم يمنع عقد المشاركة من أصله، بل أباحه لما في تشريع عقود المشاركات من مصالح شرعية، واغتفر هذه المفسدة التبعية رعاية للمصلحة الراجحة.

٥- أن الشارع أشار إلى أن الأسواق التجارية عموماً هي من مظان تسرب الأموال المحظورة، وأنها لاتسلم غالباً من عناصر وممارسات محرمة، كما في الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن قيس بن أبي غرزة قال قال صلى الله عليه وسلم (إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبيوها بالصدقة) ، وفي رواية (يامعشر التجار إن يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبيوه بالصدقة)^(٢) ومع ذلك فإن الشارع لم يأمر بإيقاف هذه الأسواق، بل شرع المشاركة فيها واغتفر ما فيها من العقود الفاسدة اليسيرة التبعية رعاية للمصلحة الراجحة، وأمر التاجر بكفارة ما لا يمكن التحرز منه عبر التخلص والتصدق بجزء من الأرباح.

وبعض الناس يجد في نفسه من هذا الأصول الشرعية شيئاً، ولاطلاوه نفسه على الالتزام بموجبها في تفريع الأحكام، وهذه الغضاضة ليست من الدين في شيء، بل هذا التلوك على التحقيق قصور خفي في التسلیم لكامل تصرفات الشارع، فإن الذي نهانا عن أصول العقود الفاسدة هو الذي شرع لنا التسامح في يسيرها مراعاة للمصلحة الراجحة، كمصالح المسلمين العامة التي تمس شريان اقتصادهم، ولا يجوز للمفقيه أن يتحكم في نصوص الوحي ما يؤخذ منها

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢٦/٢٩).

(٢) رواه: أبو داود ٢٢٢٦ . الترمذى ١١٢٩ . النسائي ٢٨٠ . ابن ماجه ٢١٣٦ .

وما يهجر، كما لا يجوز له أن يفتني بوجوب التورع عن معاملات فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك يتضمن معنى الاستعلاء على هديه صلى الله عليه وسلم وازدراء سيرته الشريفة، بل الواجب على الفقيه المؤمن أن يسلم بكل أحكام وتصرفات الشارع حظراً وإباحة، فإن تبعيض الأحكام الشرعية من شيم أحباب اليهود التي نهى الله فقهاء المسلمين عن سلوكها، كما قال تعالى عنهم في سورة البقرة (أفتأتئمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض).

النتائج

توصلنا في ختام هذا البحث إلى بعض النتائج المهمة ومنها :

- ١- أنه لا يمكن الجزم بنقاء الشركات المدرجة في القوائم النقية طبقاً للمعهود المستفيض من تعاملاتها وعقودها، وأن أدق التفسيرات -والله أعلم- أن كافة الشركات المساهمة اليوم هي شركات مختلطة أصلاً لاتختلف في أصل وجود الاختلاط وعدمه، وإنما تختلف في نسبة المخالط بين (مخالط مغمور) و (مخالط غالب).
- ٢- أن الشركات المختلطة إذا غلت عليها التصرفات غير الشرعية في إدارة تمويلاتها وإستثماراتها فإنه يحرم المشاركة فيها، أما إذا كانت التصرفات غير الشرعية يسيرة تابعة بالنسبة لأصل نشاط الشركة المباح فإنه تجوز المشاركة فيها، وهو اختيار الفقيه الشيخ ابن عثيمين وابن منيع وغيرهم من المحققين.
- ٣- أن إصدار القوائم النقية والجزم بنقاء الشركة بناء على آخر قائمة مالية كالربع سنوية مثلًا يعتبر معياراً تحكمياً بلا دليل، حيث يتضمن (تحكماً زمنياً) في تعيين المدة الشرعية لنقاء الأموال فجعلوها تطيب بمضي ثلاثة أشهر وتثبت بمثل ذلك! كما يتضمن (تحكماً موضوعياً) في تحديد التصرفات الخاصة للشخص الشرعي، حيث لا يفحص في القوائم النقية إلا القروض والإيداعات الربوية فقط، ويتم التعامي عن كثير من العقود الأخرى غير المشروعة.
- ٤- العلاقة بأصحاب الأموال والتصرفات المختلطة حصل فيها الخلط بين ثلاثة مراتب متفاوتة الأحكام والآثار ودرجة الاختلاف الفقهية،

وهي: مرتبة عموم المعاملة، ومرتبة المشاركة بالحصة، ومرتبة المشاركة بالتصرف.

٥- تحقيق مرتبة عموم المعاملة عائد إلى قاعدة (المحرم لعيته والمحرم لكتبه) فالمحرم لعيته هو المال المحرم لوصف يتعلق بذات المال كالخمر والميّة ولحم الخنزير والتبغ ونحوها من الأعیان الفاسدة فلا يباح حتى تطيب عينه، أما المحرم لكتبه فهو المال المحرم لوصف يتعلق بفعل المالك، مثل الربا والقمار والررشوة والمكوس والغلو وحلوان الكاهن ومهر البغي وهدايا العمال ونحوها من الأثمان المأخوذة بعقود فاسدة، فيباح للغير إذا انتقل إليه بعقد شرعي صحيح.

٦- تباح عموم معاملة صاحب الأموال والتصرفات المختلطة بلا تفريق في نسبة المحرم في أمواله وتصرفاته هل هو حلال غالب أم حرام غالب؟ ذلك أنه من المعلوم بالضرورة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه أنهم عاملوا اليهود والنصارى والمجوس والمرشكين والمناقفين من ليسوا مقتصرین على التهوك في الربا إقراضاً واقتراضاً فقط، بل لا يتزمون بكلفة ضوابط الشريعة في المعاملات والعقود أصلًا، وقد عاملهم النبي وأصحابه دون تفريق في نسبة المحرم إلى عموم أموالهم وتصرفاتهم.

٧- التفريق في الشركات المختلطة بحيث يجوز العمل فيها وتحرم المشاركة في أسهامها لأنه إعانة لها على أكل الحرام يعتبر تفريقاً متناقضاً بلا فارق مؤثر معتبر، ذلك أن مطلق المعاملة يتضمن معنى المعاونة أيضاً، بل إن بعض صور المعاونة أشد إعانة من المشاركة، فالإداري وموظفي الأمن والمحامي والمحاسب أشد إعانة وإنجاحاً للشركة من المساهم المضارب.

٨- لو كانت معاملة ومشاركة أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة محمرة أو غير مشروعة، لكن أول من يتزره عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث نجده قد شارك يهود خبير في إنشاء شركة زراعية ولا هم التصرف فيها.

٩- لو كان يجوز المشاركة مع الشريك الكتابي حتى ولو تعامل بالأموال

المحرمة لأنه يستبيحها ويتأولها، بينما لا يجوز المشاركة مع الشريك المسلم المتعامل بيسير الأموال المحرمة لأنها محرمة عليه، لآل الأمر إلى أنه لا يجوز المساهمة إلا في الشركات الأجنبية التي يملكها غير المسلمين، أما شركات المسلمين فلا يجوز المساهمة فيها، وبالتالي تنمية الشركات الأجنبية وإنها يشاركت المسلمين!

١٠- إن الأصل في النيابة أن تسرى بعثة التصرفات إلى المنوب عنه، إلا إذا شاب النيابة مانع ترتب عليه تخلف آثار النيابة التقليدية، والتحصل في طبيعة المساهم قيام المانع وهو أن الأنظمة السارية التي سنها ولـي الأمر منحت مجلس الإدارة صلاحيات التصرف وسلبت المساهم بصورته الفردية منها.

١١- عوائد السهم ليست انعكاساً تاماً للتمويلات والاستثمارات اليسيرة المحظورة، بل هي خاضعة لحزمة واسعة من العوامل الاقتصادية، وبالتالي فإن التمويلات وفوائد الإيداعات المحظورة ليست المؤثر الوحيد على القيمة السوقية لأسهم الشركة.

١٢- أن القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة ليس من باب الصواب المقابل للباطل، وإنما من باب الترجيح والموازنة بين أدلة الجواز وأدلة التحريم ذلك أن كلا القولين فيهما وجاهة وقوة لاتخفي.

والله تعالى أعلم بالصواب،

الفهرس

٧	المقدمة
٢١	نقد نظرية الأسهم النقية
٣١	حكم الأسهم المختلطة
٨٧	النتائج